احتلال العراق ٢٠٠٣ والمسؤولية الدولية الناشئة عنه ـ دراسة بموجب القانون الدولي

أ . م . د عدنان عبد العزيز مهدي
جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٠ مجلس الأمن الدولي، لتغطية حربها المعززة بالمقاطعة الاقتصادية ضد العراق، بقرارات (شرعت) العدوان المستمر على العراق، ومحاصرته، ونهب ثرواته، وإيقاف تطوره، وتجويع شعبه وإرهاقه، وتقسيمه واقعيا، مقدمةً لاحتلاله، ومن ثم منح هذا الاحتلال غطاء الشرعية الدولية فقد استغلت واشنطن دخول القوات العراقية إلى الكويت في ٢آب١٩٩٠([1]) أصدر في اليوم نفسه القرار٦٦٠ ثم القرار٦٦١ بموجبه أخضع العراق لعقوبات قاسية جدا، بحجة إلزامه بالانسحاب من الكويت، ثم توالت سلسلة من القرارات التفصيلية المعادية وعددها ١٤ قرارا حتى نهاية العام نفسه، أي خلال خمسة أشهر فقط التي شكلت الإطار – أبرزها القرار ٦٧٨ الذي أجاز لأعضاء المجلس، تنفيذ قراراته بالقوة، ومنح الشرعية للتحالف الدولي الثلاثيني الذي شن عدوانا إجراميا على العراق، بدأ بالفعل في١٩ كانون الثاني من العام التالي ١٩٩١وقد انتهت موجته الأولى، بعد قصف تدميري مركز لبغداد والمدن العراقية وبناها التحتية، و القطعات العسكرية المنسحبة من الكويت، مما أسفر عن استشهاد وجرح مئات الآلاف من العراقيين، المدنيين والعسكريين،على الرغم من قيام العراق بالتنفيذ الحرفي لقرارات مجلس الأمن حول الكويت و نزع أسلحة الدمار الشامل وتخفيض القوة العسكرية التقليدية، فقد واصل(المجلس)، فرض حصار غير مسبوق على العراق استمر حتى احتلاله . بالإضافة إلى إضعاف قدرات العراق في كافة المجالات النفطية والصناعية والأكاديمية والطبية... الخ، وتعريض شعبه لما يشبه

المجاعة، فقد شهدت التسعينيات، وفاة مئات الآلاف من العراقيين، خصوصا الأطفال، بسبب سوء التغذية وتعذر الحصول على العلاج، وتراجع مستوى الخدمات المدنية العراقية التي كانت مضرب المثل في العالم العربي . لقد مرت العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن الدولي بشأن العراق، في مرحلتين عكست وتعكس موازين القوى على المستويات الدولية والإقليمية والميدانية – المرحلة الأولى– وتمتد بين ١٩٩٠. ١٩٩٨ كان (المجلس) خلالها أداة طيعة في يد الأمريكيين . وقد عكس ذلك حقبة نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي، وهيمنة القطب الواحد في العلاقات الدولية، وما بدا أنه (انتصار) الليبرالية الرأسمالية الغربية، كان محور قرارات (المجلس)، في هذه المرحلة يتخذ من (حالة العراق/ الكويت)، وقرار حظر الطيران وخطوط العرض وحماية ما عرف بالمناطق الامنة (مناطق حظر الطيران) في شمال العراق وجنوبه، ذريعة له . المرحلة الثانية – وتمتد بين ٢٠٠٠-٢٠٠٣ ظهرت موازين قوى جديدة على الصعيد الدولي، بدأت الهيمنة الأمريكية تنحسر، وتظهر تشققات في الصف الغربي، عودة روسيا إلى الحياة، نهضة الصين خلال هذه الفترة، بدأ الحصار الدولي على العراق بالتفكك، من خلال التوسع في (برنامج النفط مقابل الغذاء) تحسن علاقات العراق مع بعض الأطراف العربية والدولية .كان محور قرارات (المجلس) في هذه المرحلة، يتخذ من قضية أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة، ذريعة له، كانت العلاقة بين واشنطن و (المجلس)، ابتداء من تولي جورج دبليو بوش الرئاسة الأمريكية عام ٢٠٠٠عدائية، لقد أرادت إدارته الانفراد بالشأن العراقي، وإخضاع (المجلس) للسياسة الأمريكية التي وجدت مَن يتصدى لها في عواصم فرنسا مؤقتا روسيا والصين – حتى الآن . من اللافت أن هذه الدول . تركت واشنطن تغرق، وحيدة مع حليفتها لندن في المستنقع العراقي، بينما منحت الغارقين ما أرادوه من قرارات لها طابع (قانوني) لكن لا سياسي ولا عملي، مجلس الأمن قد اصدر سلسلة طويلة من القرارات مهدت جميعها للاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، الذي تم من دون تفويض من مجلس الأمن، وبدل أن يدين المجلس الاحتلال ويطالب بانسحاب قواته رضخ للأمر الواقع وكلف القوات المحتلة بإدارة العراق، لتتحول فيما بعد هذه القوات وفقا لقرارات مجلس الأمن إلى قوات متعددة الجنسيات التي لا تزال تحتل العراق تحت غطاء تعاهدي بطلب من

حكومة انتقالية نصبها الاحتلال بعد ٢٠٠٣ لهذا الغرض وموافقة الولايات المتحدة ومصادقة مجلس الأمن . لقد تبين إن الحرب التي شنت على العراق لم تستهدف تغيير نظام الحكم فحسب بل تدمير العراق أرضا وشعبا وتاريخا، إنها لذلك حرب مبيته تعتمد تخطيطا شموليا وإعداد طويل الأمد تستلزم أهداف إستراتجية غير معلنة أهمها إزالة العراق التاريخي وحضارته وثقافته الوطنية والقومية من التاريخ والبدء بتاريخ أخر أو بالأحرى عكس حركة التاريخ بدائيا بعد إنهاء الجيش والنظام وإرادته المستقلة وتقسيم أرضه وتفكيك شعبه. وعليه سوف نتناول في هذا البحث إشكالية احتلال العراق بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة، وميثاقها الذي يعتبر وثيقة عالمية تضم بين ثناياها أسمى القواعد الدولية المتفق عليها من قبل الغالبية العظمى من دول العالم، سواء تلك المنضمة إليها أم التي لم تنضم بعد . ومن ثم أصبحت القواعد الدولية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي . من المفترض أن تلتزم بها كافة دول العالم، سواء أكانت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم لم تكن كذلك، إضافة إلى ميثاق جامعة الدول العربية باعتباره ميثاق منظمة إقليمية كان العراق احد اعضائها المؤسسين .

أهمية البحث :–

أهمية البحث جاءت بناءا على ما يأتي :–

١. بروز إشكالية قانونية وسياسية جراء قيام الولايات المتحدة الأمريكية مع دول اخرى باحتلال العراق .
٢. أدى احتلال العراق إلى الطعن في مصداقية أبرز الدول التي تعد ضامنة لميثاق أشمل وأكبر منظمة عالمية في النظام الدولي المعاصر.
٣. تعلق موضوع البحث بوطننا العراق ومصالحه العليا، ومن هنا تبرز أهمية إثبات مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها لميثاق الأمم المتحدة باحتلالها للعراق، ومن ثم تحميلها المسؤولية الدولية المترتبة عن جميع الأضرار التي لحقت بشعبه ودولته .

مشكلة البحث :-

لقد مثل احتلال العراق خرقا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها . إلا إن منظمة الأمم المتحدة تمكنت من تكييف ذلك الاحتلال وتحويله ليكون باسمها شكلا تحت عنوان القوة المتعددة الجنسيات من خلال العديد من القرارات الدولية، وبقاء الحالة الواقعية المتمثلة بسيطرة القوات الأمريكية على الموقف في العراق .

منهج البحث :-

تم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي في البحث لملائمته مع طبيعة الموضوع .

خطة البحث :-

لقد تم تقسيمها إلى أربعة مباحث وكما يأتي :-

المبحث الأول :- مبررات احتلال العراق عام ٢٠٠٣.

المبحث الثاني :- الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن احتلال العراق .

المبحث الثالث: - مدى مسؤولية جامعة الدول العربية عن احتلال العراق وأعضائها المتعاونين والمتحالفين مع سلطة الاحتلال بشكل خاص

المبحث الرابع :- مسؤولية الولايات المتحدة والدول المتحالفة والمتعاونة معها عن جريمة احتلال العراق واليات محاسبتها .

لقد ختم هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها .

المبحث الأول
مبررات احتلال العراق عام ٢٠٠٣

١. حالة العراق بعد حرب الخليج الثانية .

في ١٩٩٠/٨/٢ دخلت القوات العراقية الكويت لعدة أسباب كان من أهمها آنذاك ذلك تآمر الكويت على العراق ومحاربتها له اقتصادياً بتخفيض أسعار النفط وسرقتها النفط من حقول العراق الحدودية مع الكويت، إضافة إلى الدعاوى التاريخية بأن الكويت جزء من العراق . اجتمع مجلس الأمن في نفس اليوم واصدر القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) بموجب الفصل السابع من الميثاق معتبراً دخول القوات العراقية للكويت غزواً invasion وأنه لذلك شكل خرقاً breach للسلم و الأمن الدوليين، ودان قرار مجلس الأمن الغزو وطالب بسحب القوات العراقية فوراً دون قيد أو شرط ([٢]). بعد أربعة أيام أصدر مجلس الأمن قرار٦٦١(١٩٩٠) فرض بموجبه تدابير قسرية وصفت بأنها عقوبات شاملة على العراق بسبب عدم سحب القوات العراقية من الكويت ([٣]). توالت قرارات مجلس الأمن في فرض مختلف أشكال العقوبات والقيود على العراق . واعتبر مجلس الأمن في قراره ٦٧٤(١٩٩٠) بأن العراق (مسئولا عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية أو الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت)([٤]) . ثم صدر قرار مجلس الأمن ٦٨٦(١٩٩٠) الذي اعتبر قبول العراق دفع التعويضات واحداً من شروط وقف إطلاق النار ([٥])، تلاه القرار ٦٨٧(١٩٩١) الذي طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن إنشاء صندوق لدفع التعويضات وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق واقتراح المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق([٦]) قدم الأمين العام تقريره يوم ١٩٩١/٥/٢([٧]) وافق عليه مجلس الأمن بقراره ٦٩٦(١٩٩١)([٨]) بذلك أسست لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة وأنشئ صندوق التعويضات، في مذكرة لاحقة مؤرخة ١٩٩١/٥/٣٠ أوصى الأمين العام استقطاع ما لا يزيد عن ٣٠% من صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية، وأقر مجلس الأمن هذه النسبة بقراره ٧٠٥ (١٩٩١)([٩]). لقد

اعترضت الحكومة العراقية على قرار مجلس الأمن و تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ([١٠]) . وبدأ عمل لجنة التعويضات وصندوق التعويضات ببعض الأموال العراقية المجمدة لدى الدول الأخرى التي تمثل عائدات النفط أو المنتجات النفطية التي بيعت أو الموجودة في تلك الدول في ١٩٩٠/٨/٦أو ما بعدها ذلك بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧٨(١٩٩٢)([١١])، إلا إن العمل الفعلي لاستقطاع وتسديد التعويضات بدأ بعد تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، حيث نص قرار مجلس الأمن ٩٨٦(١٩٩٥)([١٢]) على تسديد ٣٠% من عائدات النفط العراقي المصدر ضمن البرنامج إلى صندوق التعويضات، جدير بالذكر أن نسبة الاستقطاع من صادرات العراق النفطية لصندوق التعويضات خفضت من ٣٠%إلى ٢٥% بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠)([١٣])، بعد الاحتلال الأمريكي للعراق خفضت النسبة إلى ٥% بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)([١٤]).

إن استعراضاً سريعاً لنظام التعويضات المفروض على العراق يوضح الآتي ([١٥]):-

. انه ذو طبيعة عقابية ويفتقر إلى مبادئ العدالة والإنصاف ولم يأخذ بالاعتبار التدابير القسرية الشاملة المفروضة على العراق واستقطع بشكل تعسفي ٣٠% من موارد البرنامج الإنساني (النفط مقابل الغذاء) التي كان يفترض أن تخصص جميعها لتلبية الحاجات الإنسانية الأكثر إلحاحاً للشعب العراقي الذي كان على حافة المجاعة وانهيار البني الأساسية الصحية والخدمية بسبب الحصار.

ـ أنه استند إلى أسس سياسية بحتة حيث أن مجلس الأمن، هو مؤسسة سياسية وتنفيذية من مؤسسات منظمة الامم المتحدة واجهزتها الرئيسية وقد تولى الوظيفة القضائية من بدايتها إلى نهايتها عبر آليات يسيطر عليها المجلس نفسه خلافاً للصيغ والممارسات الطبيعية لتسوية النزاعات الدولية وفق القانون الدولي التي تخضع فيها ميكانيكية التعويضات للمفاوضات أو للهيئات التحكيمية أو القضائية .

. خرجت قرارات لجنة التعويضات عن مفهوم (الضرر أو الخسارة المباشرة) التي حددها قرار مجلس الأمن ٦٧٤(١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ووافقت على مطالبات بتعويضات عن أمور لا يمكن إدراجها تحت هذه التسمية، من ذلك العقود التي كان العراق طرفاً فيها ولم يخل

بتنفيذها إلا أنها أصبحت غير ممكنة التنفيذ بسبب فرض الحصار على العراق بل حتى السفن التي كانت متجهة إلى العراق عند فرض الحصار وحولت وجهتها بسببه طالبت بتعويضات وحصلت عليها.

. حرمت لجنة التعويضات ممثلي العراق من حضور المرافعات، كما حرم العراق من الاطلاع على وثائق وملفات المطالبات، ولم يسمح لممثل العراق حضور جلسات لجان المفوضين إلا في حالات نادرة واستثنائية لفترة قصيرة بصدد أسئلة محددة.

. وافقت اللجنة في حالات معينة على مبالغ للتعويض تفوق ما هو مذكور في المطالبة، فمثلاً طالبت اللجنة الوطنية الكويتية الخاصة بأسرى الحرب والمفقودين بمبلغ ٥٨مليون دولار ومنحتها اللجنة ١٥٣ مليون دولار، أي أكثر من ضعفي المبلغ المطالب به . كما فشلت سكرتارية اللجنة في حالات معينة في التحقق من المطالبات، فقد لاحظت دول معينة،مثل سريلانكا والهند ويوغسلافيا والبوسنة، أن اللجنة عوضت مطالبين مرتين عن نفس المطالبة في ٥٧٥ حالة . لقد اقر القانون الدولي مبدأ التعويضات كالتزام ناتج عن ارتكاب دولة أو مجموعة من الدول عملا غير مشروع إزاء دولة ما من اجل إصلاح كامل الضرر الذي سببه العمل الغير المشروع، رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي بشان المدى الذي بموجبه يذهب إليه تعبير(أصلاح كامل الضرر) وهل تكون التعويضات ذات طبيعة عقابية أم لا وهل تقتصر التعويضات على الضرر المادي المباشر أم تعده إلى الأضرار المعنوية وتقديم ضمانات بعدم تكرار العمل غير المشروع، ألا إن الحد الأدنى الذي اتفقت عليه جميع الآراء والممارسات أن يصلح التعويض بطريقة كافية الإضرار التي لحقت بالدولة التي كانت ضحية للعمل غير المشروع .(١٦)

رغم كل ما تقدم ما تقدم بدأت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والدول المتحالفة معها تدفع إلى تصعيد الموقف للقيام بعمل عسكري ضد العراق على اعتبار إن العراق لم يطبق القرارات الدولية وعدم الالتزام بها، إضافتا إلى اتهامه بأنه يمتلك أسلحة دمار شاملة والتي بموجبها صدرت قرارات مجلس الأمن وطالبت العراق التخلص منها وإزالتها، وأرسلت فرق التفتيش المتعددة والجان الخاصة للعمل في العراق على إزالتها، رغم التقارير

التي تأكد عدم وجود أسلحة دمار لدى العراق وبالرغم من الضغوط التي مورست على جميع الجان من قبل الولايات المتحدة، بقيت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب العراق وتضغط على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية باعتبار أن العراق لم ينفذ قرارات الأمم المتحدة، مستغلتا الوضع الدولي والتفرد بالقوة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق، وسيطرتها على المنظمة الدولية الأمم المتحدة تحديدا مجلس الأمن .

٢. التحضيرات الأمريكية لغزو العراق

مارست إدارة الرئيس الامريكي السابق جورج دبليو بوش Georg W. Bush اكبر خطة خداع وتضليل استراتيجي عرفها التاريخ، حيث استخدمت الحرب الإعلامية ومؤسسات العلاقات العامة بكامل قدراتها لتسويق الحرب ضد العراق، باستخدام الدعاية عبر الخداع والتضليل والتلاعب والتأثير وتزييف الحقائق والتقارير وإيهام الرأي العام الأمريكي والعالمي حول العراق، كانت غالبية المؤسسات ووسائل الإعلام الأمريكية والغربية قد انتهجت الخيار الحكومي لتكون ادات لترويج الأكاذيب ضمن برنامج الدعاية الموجهة ضد العراق، رغم علمهم زيف وكذب مبررات الحرب وكانت على عدة طرق منها : –

أولا . قانون تحرير العراق١٩٩٨

شدد مؤسسي (مشروع القرن الأمريكي الجديد)عام ١٩٩٨ الضغط على الكونجرس للتصديق على ما يسمى مشروع (قانون تحرير العراق١٩٩٨) وهو القانون الذي جعل من تغييرالنظام العراقي سياسة أمريكية رسمية ذات منحى عسكري مخابراتي ([١٧]) صادق على صرف مبلغ ٩٧ مليون دولار كمساعدات للمجموعات والورش العراقية التي تعاونت مع وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، في شهادة قدمها (كولن باول وولفوفيتز) في ١٩٩٨/٢/٢٥ أمام الكونغرس لتمرير القانون كطريقة للتخلص من النظام العراقي دون الحاجة لاستخدام قوات برية أمريكية واستخدام عبارات الخطاب المزدوج (ساعدوا الشعب العراقي على إزاحة السلطة)([١٨])، ويبدو الهدف من هذا الخطاب طمأنة أعضاء الكونغرس، أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت على عاتقها تغيير النظام كذريعة، وأراد وولفوفيتز أن يوضح بأنه لا

يطالب منهم التوقيع على فكرة اشد خطورة تقضي بانخراط أمريكا في شن حرب رمال متحركة في العراق، لكن بعد تسعة أيام من أحداث أيلول ٢٠٠١ أرسلت جماعة (مشروع القرن الأمريكي الجديد) رسالة مفتوحة إلى بوش الابن ودعته إلى توسيع الحرب لتشمل العراق بعد أفغانستان، وتوظيف (الحرب على الإرهاب) لذلك، وبالفعل تسارعت الأحداث وحشدت مؤسسات ووسائل الأعلام الأمريكية لذلك، بينما انشغلت المؤسسة العسكرية لتحضيرات الحرب التي باتت أكيدة على العراق وفق الأهداف العسكرية المرسومة لها ضمن المتغيرات الجديدة في الإستراتيجية العسكرية الأمريكية .

ثانيا . لجنة غزو العراق(CLI)(١٩) .

أنجز العمل ضمن حملة العلاقات العامة لترويج غزو العراق، من قبل مجموعات المجابهة والخبراء المرتبطين بالبيت الأبيض والبنتاغون، ليروجوا للحرب في أروقة القطاع الخاص من خلال اللقاءات والبرامج التلفزيونية الإخبارية وصفحات التعليق في الصحف . لقد شكلت (لجنة تحرير العراقCLI) بعد اتخاذ القرار في الكونغرس والمصادقة على عملية تحرير العراق عام ١٩٩٨، كانت لجنة تحرير العراق(CLI) نقطة الارتكاز للحملة الدعائية عززت بمجموعات أخرى تروج بنشاط وفعالية الهجوم على العراق من بينهما (معهد واشنطن لسياسة الشرق الأوسط)،(منبر الشرق الأوسط)، (مشروع القرن الأمريكي الجديد)، (معهد المشروع الأمريكي)، (معهد هد سون)، (معهد هوفر)، (وشركات علاقات عامة) (بنادور آسوشياتز) ترسل لجنة تحرير العراق رسائلها إلى المواطنين الأمريكيين عبر اجتماعات تعقد مع هيئات تحرير الصحف، ترتبط اللجنة بشكل غير مباشر بمستشار الأمن القومي، ترأس اللجنة (راندي شيوفمان) مستشار في السياسة الخارجية من الحزب الجمهوري وهو مستشار للأمن القومي سابق، يملك شركة علاقات عامة صغيرة (اوريون استراتيجي) تحظى اللجنة بمساندة البيت الأبيض وتعتبر كأحد المنابر التي تدعم أفكار المحافظون الجدد (٢٠) .

ثالثا . استخدام التضليل الإعلامي والخداع حول أسلحة الدمار الشامل

حاولت إدارة الرئيس السابق (بوش) في أطار حملة التضليل الإعلامي، عدم أعطاء المعارضة في الولايات المتحدة وأوربا فرصة التعبير عن مواقفهم الرافضة للحرب ضد

العراق، عمدت إلى التقليل من قيمة وأهمية دعاة السلام، بل وتسطيحهم وإظهارهم كأنهم كائنات سطحية غريبة ساذجة هامشية، لجأت الإدارة إلى بث أخبار مزورة أو ناقصة تزعم إن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل ويشكل خطر وشيكا، وركزت على علاقة مزعومة بين الرئيس العراقي الراحل والقاعدة لدرجة إن ٤٢% من الأمريكيون اعتقدوا حسب استطلاع لصحيفة (نيويورك تايمز) وال(سي بي أس) إن الرئيس العراقي مسئول مباشرة عن أحداث ١١ايلول على (مركز التجارة الدولي) في استطلاع أخر لشبكة (أي بي سي) عبر٥٥ % من الأمريكيين عن اعتقادهم بان الرئيس العراقي كان يدعم تنظيم القاعدة مباشرة، وعمدت أجهزة التضليل الأمريكية إلى إغراق وسائل الإعلام الأمريكية والعالمية بمقابلات مع حبيبات وزوجات وأمهات وأبناء الجنود الأمريكيين الذين يخوضون حرب في الصحراء ضد العراق لأجل تحقيق الديمقراطية ونشر الحرية والمثل والقيم الأمريكية كما روج لها ؟ في اطار ماسمي (تحرير العراق)، كما ذكر الموقع الالكتروني، لـ (الغارديان اوبزرفو) Guardian Observor جرى ذكر العراق في ٧١١٨ مقالا بين الأول من كانون الثاني يناير والسادس من حزيران ٢٠٠٣، بما في ذلك ٩٦١ مقالا يأتي على ذكر العراق وأسلحة الدمار الشامل، وسجل موقع (اندبندنت) الالكتروني ٥٨٧٢ مقال يتحدث عن العراق منها٩٣١ مرة يذكر العراق وأسلحة الدمار الشامل، أي لم تتوقف وسائل الإعلام عن ذكر أسلحة الدمار الشامل دون مراجعة صحة الادعاء أو التأكد من صحة التصريحات والتقارير والمعلومات، هذه من ابرز مقومات العمل الإعلامي المهني المحايد ([٢١]) .

رابعا . أسلحة الدمار الشامل

لم يكن التضليل بشأن أسلحة الدمار الشامل احتكارا أمريكيا، فحلفاء الولايات المتحدة في الحرب وخصوصا بريطانيا ضللت الرأي العام البريطاني، بترويج أكذوبة أل(٤٥ دقيقة) ملف أعدته لجنة الاستخبارات المشتركة(jic) التابعة لرئاسة الوزراء، التي تضم ممثلين عن مختلف أجهزة الاستخبارات وعدد من كبار المسئولين وممثلي الحكومة والخبراء من بينهم (ديفيد كيلي) الذي وجد منتحرا؟، يتألف الملف من خمسون صفحة جاء فيه إشارة تقارير الاستخبارات بوضوح إلى إن العراق يعمل على زيادة ما عنده من أسلحة دمار شامل وأنه يوحي

للبلدان الأجنبية بإمكانية استعمالها (استعمال أسلحة الدمار الشامل في غضون٤٥ دقيقة) بعد إصدار الأوامر بذلك، وتكشف هذه الوثائق أيضا إن برنامج العراق العسكري متطور، وإن العراق حاول الحصول على كميات كبيرة من اليورانيوم من النيجر– أفريقيا ([٢٢]).

خامسا . العراق وأكذوبة التهديد(٢٣)

لم يكن العراق في الحقيقة يشكل أي تهديد كما صرح به الرئيس الأمريكي السابق (بوش) في خطاباته بعد أن تبددت المبررات الرئيسية لشن الحرب كأسلحة الدمار الشامل أو العلاقة مع القاعدة، ولغرض عرض الأمور بشكل موضوعي وواقعي كان العراق يتعرض للهجمات الجوية الأمريكية منذ عام ١٩٩١ حتى احتلاله ٢٠٠٣، ويخضع لحصار صارم دام ١٢ عام يجعله غير قادر على استخدام القوة من خلال :.

أ– لم يكن العراق دولة مجاورة للولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا، أو دول التحالف (الدول المشاركة بغزو العراق ـ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واستراليا واسبانيا) ولا توجد حدود جغرافية مشتركة برية وبحرية وجوية أو حدود سياسية بينه وبين أي من هذه الدول مما يشكل تهديد لهذه الدول ضمن مقومات أو بيئة الحرب .

ب– نفذ العراق جميع قرارات الأمم المتحدة ونزعت جميع أسلحة الردع الإستراتيجية حتى الصاروخية ذات البعد الميداني .

ج – العراق دوله عالم ثالث ليست دولة ارتكاز ضمن محاور الصراع الدولي .

د – خضع العراق لحصار اقتصادي شامل وصارم منذ عام ١٩٩٠ حتى الغزو عام ٢٠٠٣ مما يجعله دولة فقيرة غير قادرة على تامين مقومات وأدوات ووسائل الحرب الحديثة والصراع أو الدفاع عن العراق ضد دولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية محصنة بقدرات هائلة معززة بتحالف دولي .

هـ – استنزف العراق الكثير من قدراته العسكرية في حرب عام ١٩٩١ فرضت عليه قرارات تخفض من حجم قوته العسكرية المتبقية من ٤٥ الى٢٠ فرقة خضع كما ذكرنا أعلاه إلى تفكيك مصانعه العسكرية وقوته الصاروخية بل لم يمتلك العراق أي سلاح ردع استراتيجي،

ليكون رقم ضمن معادلة الصراع ولا يمتلك سوى صورايخ بمديات محدودة لا تتعدى ٨٠ كم ضمن قدرات الدفاع القطري المحدود لا ترتقي لمقومات الدفاع السوقي أو الاستراتيجي أي أن العراق لا يشكل تهديد عسكريا دوليا أو إقليميا .

و – فرض خطوط الحظر الجوي (no fly zone) شمال وجنوب العراق (٣٦.٣٣.٣٢) مما يحدد حركته كشف ومعالجة أي مناورة عسكرية ضمن الحدود ألجغرافيه لدولة العراق .

ز– الحرب على العراق انتهت عام ١٩٩١بعد انتهاء العمليات العسكرية وانسحاب العراق من الكويت وصدرت عدة قرارات من مجلس الأمن وانتهى تخويل مجلس الأمن بعد خروج العراق من الكويت، ألا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنهي العمليات العسكرية ضد العراق واستمرت الحملات العسكرية الأمريكية خارج أطار الشرعية الدولية، باستهداف العراق وقتل المدنين للأعوام ١٩٩٢، ١٩٩٣.١٩٩٦.١٩٩٨. وعمليات التجريد الجوي المستمرة قبيل الغزو دون رد عسكري عراقي صاروخي أو تصدي جوي، أذ لم يسقط العراق طائرة واحده من الطائرات الأمريكية التي تخترق أجوائه مما يدل على نية العراق السلمية والتزامه بميثاق وقرارات الأمم المتحدة وعدم خروجه عن الشرعية الدولية .

ح – منع الحصار القدرة العسكرية العراقية من التطور أو التحديث أو إدامة التسليح لتمكنها من القيام بمهام عسكرية محدودة، أي أن العراق لا يمثل تهديدا عسكريا ؟كما صوره الرئيس الأمريكي السابق بوش وإدارته كذلك رئيس الوزراء البريطاني السابق (توني بلير) وحكومته للعالم . مع هذا لم تعثر فرق التفتيش قبل وبعد الحرب على أسلحة دمار شامل، وقد شكل وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد وحدة مخابراتية خاصة عملها الرئيسي البحث عن أدلة لوجود أسلحة دمار شامل او وجود وثائق أو دلائل للعلاقة بين العراق والقاعدة وفشلت في تقديم أي دليل وأثبتت لجان البنتاغون ذلك أيضا واعترفت بها وزارة الدفاع رسميا، إن حزمة الأكاذيب المنسقة التي برر فيها الرئيس الأمريكي السابق الحرب والذي اعتبر– احتلال العراق وقتل وتشريد الملايين ونشر الخراب والفوضى نصر يستحق التضحيات – ونسى أن يذكر المجازر والجرائم والإبادة والتعذيب والاغتصاب وقتل الأطفال والنساء والشيوخ وجرائم حرب

ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق منذ الغزو ولحد الآن وهو ما يندى له جبين الإنسانية حين ذكرها ([٢٤]).

٣ – ما هو الأساس القانوني لاستخدام القوة بموجب القانون الدولي في حالة احتلال العراق

أولاً : حالات الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية

أقرميثاق الأمم المتحدة حالات الاستخدام المشروع للقوة العسكرية في العلاقات الدولية استثناءً من القاعدة العامة في تحريم الحرب،وعلى النحو الآتي :-

. قيام الدول فرادى أو جماعات بالدفاع عن النفس (إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي)([٢٥]). هذا التخويل محدد يتوقف العمل به عندما يتخذ مجلس الأمن إجراءاته بشأن نزاع ما، و قيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات وفق الفصل السابع من الميثاق، وتحديداً وفق المادة ٤٢ من الميثاق، عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية عندما يقع تهديد للسلم أو إخلال به ([٢٦])، أو قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في الحالات التي يظهر فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان في حالة فشل مجلس الأمن في أداء وظيفته المحددة له في هذا الشأن . ويحق للجمعية العامة في هذه الحالة إصدار توصيات قد يكون من بينها استخدام القوة عند الاقتضاء استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٣١٧/٧ في ١٩٥٠/١٠/٣ المعنون (الاتحاد من أجل السلام) ([٢٧]) . وفيما عدا هذه الحالات فإن أي استخدام للقوة في العلاقات الدولية محرم، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والذي نص على : – (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)([٢٨]) . كما أن استخدام الدول للقوة العسكرية خارج هذه الآليات يمثل انتهاكاً للعديد من المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، منها المبادئ الواردة في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق بشأن عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتذرع بالوسائل السلمية لحل النزاعات([٢٩])، إضافة إلى أنه يمثل انتهاكاً لصكوك دولية عديدة

أخرى من بينها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٣١٤ في ١٩٧٠/١٢/١٤ الذي نص على (ليس لأي دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بصورة مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى ولا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو الإرهابية أو المسلحة لقلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تشجيعها)([٣٠]) كما نصت المادة الخامسة من قرار الجمعية أعلاه (لا يصح تبرير العدوان أي اعتبار مهما كان باعثة سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك وان حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي) ([٣١]) .

ثانياً : المبررات الأمريكية لغزو العراق

في ضوء هذه القواعد القانونية نصف العمل العسكري الأمريكي ضد العراق الذي بدأ في ٢٠٠٣/٣/٢٠ والذي أدى إلى احتلال العراق احتلالاً عسكرياً مباشراً، فإن المطلوب أن نناقش المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها لاحتلال العراق مع بدء العمليات العسكرية الأمريكية ـ البريطانية ضد العراق يوم ٢٠٠٣/٣/٢٠ وجه المندوبون الدائمون للولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا رسائل إلى رئيس مجلس الأمن تشرح أسباب لجوء دولهم لاستخدام القوة . رسالة المندوب الأمريكي نصت على الأتي : . (بدأت قوات التحالف عملياتها العسكرية في العراق، وكانت هذه العمليات ضرورية بسبب استمرار انتهاك العراق لالتزاماته بنزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بضمن ذلك القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، وان العمليات العسكرية ستضمن الامتثال لهذه الالتزامات)([٣٢]). ثم أشارت الرسالة إلى أن هذه الأعمال العسكرية مصرح بها بموجب قرارات مجلس الأمن النافذة بضمنها القرارين ٦٧٨و ٦٨٧، كون القرار ٦٨٧ فرض التزامات على العراق وخاصة التزامات نزع السلاح و اعتبرها شروطا ًلوقف إطلاق النار وان يخرقها بشكل مادي يزيل أساس وقف إطلاق النار ويعيد إحياء التخويل باستخدام القوة بموجب القرار ٦٧٨، كما تشير الرسالة الأمريكية إلى أن العراق مستمر في الخرق المادي لالتزاماته بنزع السلاح بموجب القرار ٦٨٧

مثلما أكد ذلك القرار ١٤٤١ الذي منح العراق فرصة أخيرة للامتثال وقرر إن فشل العراق في تقديم إعلان شامل ومحدث وتام وفي التعاون التام في تنفيذ القرار سيمثل خرقاً مادياً آخر. وانتهت الرسالة بالقول (إن الأفعال التي تقوم بها قوات التحالف هي الجواب المناسب وهي تمثل خطوات ضرورية للدفاع عن الولايات المتحدة و المجتمع الدولي من الخطر الذي يمثله العراق ولاستعادة السلم والأمن الدولي والإقليمي، وان أي تأخير في الرد كان سيسمح للعراق بالاستمرار في سلوكه غير المشروع و التهديدي، وان حكومة العراق تتحمل المسؤولية الكاملة عن العواقب الوخيمة لتحديها قرارات مجلس الأمن)([٣٣]) أما رسالتا المندوبين الدائمين البريطاني و الاسترالي فلا تختلفان كثيراً عن مضمون رسالة المندوب الدائم الأمريكي وتركزا على أن فشل العراق في الامتثال لالتزاماته في نزع السلاح يمثل خرقاً مادياً لشروط وقف إطلاق النار في القرار٦٧٨ أن اللجوء إلى العمليات العسكرية كان ضرورياً بعد إن أصبح واضحاً أن لا طريق آخر للحصول على امتثال العراق وان هدف هذه العمليات العسكرية هو ضمان امتثال العراق لالتزاماته في نزع السلاح وسيكون العمل العسكري محدوداً بالإجراءات الدنيا لضمان هذا الهدف ([٣٤]).

ثالثاً: هل المبررات الأمريكية والدول المتحالفة معها لاحتلال العراق لها أساس أو سند قانوني ؟

بما إن الموقف الأمريكي البريطاني الأسترالي (الانكلو سكسوني) الرسمي المبلغ إلى الأمم المتحدة هو ما يعتد به عند مناقشة موضوع شرعية أو عدم شرعية استخدام الولايات المتحدة القوة العسكرية ضد العراق، سنقوم باستعراض ما ورد في الرسالة الأمريكية في ضوء ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، وفي ضوء الحقائق التي تكشفت بعد سنة من الاحتلال الأمريكي للعراق – الادعاء بان العراق لم يمتثل للقرار ١٤٤١لسنة ٢٠٠٢ الخاص بنزع الأسلحة– هذا الادعاء لا أساس قانوني له فقد عهد مجلس الأمن إلى لجنة الأمم المتحدة للمراقبة و التفتيش و التحقق unmovic والوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA مسؤولية التحقق من تنفيذ العراق لالتزاماته في نزع السلاح، وان لجنة الأمم المتحدة للمراقبة و التفتيش والتحقق ذكرت في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن يوم

٢٠٠٣/٣/٧، إن أعمال التفتيش التي قامت بها خلال ثلاثة أشهر ونصف لم تجد دلائل تناقض إعلانات العراق ولا دلائل على وجود أنشطة أو أسلحة محظورة في العراق . وذكر السيد هانز بليكس المدير التنفيذي للجنة نزع أسلحة العراق في إيجازه لمجلس الأمن يوم ٢٠٠٣/٣/٧ الآتي:- (استؤنفت عمليات التفتيش في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٢ وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالإجراءات وخاصة الدخول للمواقع عند الطلب، لم نواجه صعوباتً تذكر ... و كان بإمكاننا في هذه المرحلة أن نضطلع بعمليات التفتيش في العراق بأكمله دون إخطار مسبق وأن نزيد من عمليات الاستطلاع الجوي، ونؤكد لم يعثر حتى الآن على أدلة على وجود أنشطة محظورة، وقامت فرق التفتيش بفحص هياكل لأبنية التي يحتمل وجود مرافق تحت الأرض فيها بالإضافة إلى ذلك استخدمت معدات رادارية تخترق طبقات الأرض في العديد من المنشآت ولم يتم حتى الآن العثورعلى أية منشآت تحت الأرض للإنتاج أو التخزين الكيميائي أو البيولوجي) ([٣٥]). أما المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محمد ألبرادعي فقد أكد في إيجازه لمجلس الأمن يوم ٢٠٠٣/٣/٧ على الآتي:-(بعد ثلاثة أشهر من عمليات التفتيش الاقتحامية لم نجد حتى الآن ما يدل أو يشير بشكل معقول إلى إحياء برنامج الأسلحة النووية في العراق ونعتزم مواصلة أنشطتنا التفتيشية)([٣٦]) . من جانب آخر فإن فترة السنة التي مرت منذ الاحتلال الأمريكي للعراق تبين أن ادعاء امتلاك العراق لأسلحة أو برامج محظورة هو ادعاء غير صحيح بعد أن قام جيش من الخبراء الأمريكان عددهم ١٤٠٠خبير برئاسة ضابط المخابرات الأمريكي السيد ديفيد كي* بمسح العراق من شماله إلى جنوبه بمساعدة ١٣٠ألف جندي من قوات الاحتلال الأمريكي ولم يجد أي دليل يدعم أي من الاتهامات الواردة في رسائل المندوبين الأمريكي و البريطاني و الأسترالي إلى مجلس الأمن ([٣٧])، والتي ذكرت تفاصيلها في كلمة وزير الخارجية الأمريكي أمام مجلس الأمن يوم ٢٠٠٣/٢/٥ وفي الملف الذي قدمه رئيس الوزراء البريطاني توني بلير في أيلول ٢٠٠٢ إلى مجلس العموم البريطاني ونشر في وسائل الإعلام . وجدير بالذكر هنا أنه حتى لو افترضنا أن العراق لم يمتثل لالتزاماته في نزع السلاح، فالمفروض أن تقدم الدول دلائلها عن حالات عدم الامتثال هذه إلى لجنة الأمم المتحدة للرقابة و التفتيش و التحقق وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق منها، فإن

تأكد ذلك واستنفذت هاتان المنظمتان جهودهما لضمان امتثال العراق لالتزاماته، عند ذلك تطلبان من مجلس الأمن النظر في الحالة و ضمان امتثال العراق الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٤١(٢٠٠٢)([٣٨]) والولايات المتحدة وبريطانيا سبق لهما أن أقرتا هذا المبدأ وقدمتا إلى لجنة الأمم المتحدة للرقابة و التفتيش و التحقق وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعض دلائلهما وتحققت المنظمتان منها وأبلغتا مجلس الأمن يوم ٢٠٠٣/٣/٧ بأن تلك الدلائل غير صحيحة، ومن ذلك الوثيقة المزورة حول شراء العراق اليورانيوم من النيجر والإدعاء بأن العراق يستخدم قضبان الألمونيوم لتخصيب اليورانيوم وأن لدى العراق مصانع أسلحة بيولوجية متنقلة)([٣٩]) . الادعاء بأن التخويل باستخدام القوة الوارد في قرار مجلس الأمن ٦٧٨(١٩٩٠) لازال نافذا إن هذا الادعاء هو الآخر، لا أساس قانوني له، فالتخويل الوارد في الفقرة العاملة الثانية من القرار ٦٧٨ نص على:– (للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ القرار ٦٦٠(١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، إذا لم ينسحب العراق من الكويت في ١٩٩١/١/١٥)([٤٠])، واستخدمت الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها القوة العسكرية ضد العراق تنفيذا لذلك القرار وخرجت القوات العراقية من الكويت، ثم صدر قرار مجلس الأمن ٦٨٧في ١٩٩١/٤/٣، الذي رحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية وأعلن في فقرته ٣٣ أنه بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً بقبوله الأحكام الواردة في ذلك القرار يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق و الكويت . كما قرر القرار ٦٨٧في فقرته ٣٤ انه يبقي المسألة قيد النظر ([٤١]). ووجه وزير خارجية العراق في ١٩٩١/٤/٦ رسالة إلى رئيس مجلس الأمن اعلمه فيها بموافقة العراق على القرار ٦٨٧ بذلك ثبت وقف إطلاق نار رسميا ([٤٢]) . مما تقدم يظهر أن التخويل باستخدام القوة الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) انتهى مفعوله وان مجلس الأمن قرر تثبيت وقف إطلاق النار وانه هو الذي يقرر مجدداً أية خطوات لاحقة . هذا ما أكدته قرارات مجلس الأمن اللاحقة ذات الصلة ببند(الحالة بين العراق والكويت)،آخرها القرار ١٤٤١المؤرخ ٢٠٠٢/١١/٨، الذي أوعزت الفقرة ١١ منه إلى الرئيس التنفيذي للجنة المراقبة والتفتيش والتحقق وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يبلغا مجلس الأمن فوراً بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة

التفتيش وبأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح قررت الفقرة ١٢ من القرارأن يعقد مجلس الأمن اجتماعاً فور تلقيه أي تقرير يقدم وفقاً للفقرتين ٤و١١ منه، من أجل ضمان امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن . وقد أكد المندوبان الأمريكي و البريطاني لدى الأمم المتحدة خلال جلسة مجلس الأمن الرسمية لاعتماد القرار ١٤٤١يوم ٢٠٠٢/١١/٨ التزامهما بالعودة إلى مجلس الأمن إذا لم يمتثل العراق لالتزاماته ونفيا بشكل قاطع اللجوء التلقائي للقوة ضد العراق، حيث ذكر المندوب الأمريكي السفير نيغروبونتي الآتي:- (ولا يتضمن هذا القرار، وكما قلنا لأعضاء مجلس الأمن في مناسبات عديدة، أية زنادات خفية أو أي تصرف تلقائي فيما يتعلق باستخدام القوة وفي حال إبلاغ اللجنة أو الوكالة أو إحدى الدول الأعضاء المجلس بحدوث انتهاك عراقي آخر سيعود الأمر إلى المجلس لإجراء مشاورات على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١٢ من القرار)([٤٣]). أما المندو بالدائم البريطاني السفير السير جيريمي غرينستوك فقد ذكر الآتي :-(إن هذا القرارلا يتضمن أي تصرف تلقائي، وإذا حدث انتهاك آخر من جانب العراق لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح فسترد المسألة إلى مجلس الأمن لمناقشتها وفق ما نصت عليه الفقرة ١٢وسنتوقع من المجلس عندئذ أن يفي بمسؤولياته)([٤٤]).فوراعتماد القرار١٤٤١(٢٠٠٢)أصدرت حكومات روسيا و الصين وفرنسا بيانا مشتركاً يوم ٢٠٠٣/١١/٨ ذكرت فيه الآتي(إن القرار١٤٤١ألذي اعتمده مجلس الأمن يستثني أي استخدام تلقائي للقوة وبهذا الخصوص فإننا نسجل بارتياح الولايات المتحدة وبريطانيا اللذين أكدا هذا الفهم في تعليلهما التصويت في مجلس الأمن وتأكيدهما بأن هدف هذا القرارهو تطبيق قرارات مجلس الأمن النافذة وفي حالة فشل العراق في الامتثال لالتزاماته فإن الإجراءات الواردة في الفقرات٤و١١و١٢من القرارسوف تطبق وسوف يقوم المديرالتنفيذي للانموفيك أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراًعن ذلك إلى مجلس الأمن وعندها سيتخذ المجلس الموقف على أساس ذلك التقرير،وهكذا فإن القراريحترم بشكل تام اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)([٤٥]).إن الوقائع أعلاه تؤكد إن المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة وبريطانيا لغزوالعراق واحتلاله لاأساس قانوني لها في ميثاق الأمم المتحدةوالقانون الدولي وقرارات

مجلس الأمن لذا فإن هذا الغزو والاحتلال هو انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة وتهديد خطير للسلم والأمن الدوليين كان من المفروض أن يطبق مجلس الأمن علي دول الاحتلال نفس المعاييرالتي طبقها إزاء حالة العراق للكويت،بما فيها الكويت كونها إحدى الدول الساندة للاحتلال والمشاركة ضمناً فيه.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن احتلال العراق

ابتُليت المنطقة العربية بأشهر وأسوأ احتلال حربي في العصر الحديث، فهو احتلال كلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والدول المتحالفة والمتعاونة معها للعراق عام ٢٠٠٣ وما زال مستمرا أذ لم تشهد المنطقة العربية مثيلاً له من قبل، ونظراً لأهمية هذا الاحتلال الحربي ولما له من عظيم الأثر على مستقبل المنطقة العربية، بل والإسلامية بكاملها، فقد رأينا التعرف على المفهوم القانوني لنظام الاحتلال الحربي وفقاً لقوانين ومواثيق الحرب الدولية لإبراز طبيعة هذا النظام ومعرفة ما يترتب عليه من حقوق والتزامات بالنسبة لكافة الأطراف المعنية والمسؤولية الدولية التي تترتب عليه بموجب القانون الدولي .علينا أن ندرس ابتداءً أسس وقواعد الاحتلال الحربي، بوصفه نظاماً من نظم الحرب البرية، أجازته قوانين الحرب وأعرافها، وهو أصلاً لا يتم إلاّ بوسائل الحرب البرية، لهذا، يصعب تصور احتلال مدينة أو موقع بوسائل الحرب الجوية، صحيح إن الغواصات والسفن الحربية قد تتمكن من إنزال قوات محاربة في الموانئ أو المدن الساحلية للعدو بغرض احتلالها، إلاّ أن القانون ينظر إلى تلك القوات، متى انشغلت في قتالٍ بري، باعتبارها قوات برية لا بحرية . الاحتلال الحربي ليس وضعاً واقعيا **de facto**ً، إنما هو نظام قانوني **de jure** وهوبمعنى أنه منظم بقواعد قانونية دولية وليس عملاً مشروعاً بموجب القانون الدولي، وهو بهذا الوصف إنما يرتب طائفة كبيرة من الحقوق والالتزامات ([٤٦]) . للإحاطة بالجوانب القانونية لهذا النظام، نحاول التعريف به وأثاره، ثم الدوافع والأسباب التي دفعت الولايات المتحدة وحلفاءها لاحتلال العراق .

تعريف الاحتلال الحربي:- نصت المادة ٤٢ من لائحة لاهاي للحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على أن ([٤٧]):-

(يعدّ الإقليم محتلاً عندما يتم إخضاعه بالفعل لسلطة جيش معادٍ، وينبسط الاحتلال على كل إقليم تتأسس فيه هذه السلطة مع إمكان مباشرتها). ولما كان الاحتلال وضعاً مؤقتاً، فإنه حتماً ينتهي، إما بإعادة الإقليم المحتل إلى الدولة التي تملكه، وإما بضمه نهائياً كلياً أو جزئياً إلى الدولة التي احتلته إذا قضت بذلك معاهدة الصلح المبرمة بين الطرفين المتحاربين،

وبما أن العراق لم يكن مجاورا لدولة الاحتلال فمن غير الممكن ضمه إلى الولايات المتحدة والدول المتحالفة معه، بمعاهدة صلح فالاحتلال وفقاً لهذا التعريف هو حالة قانونية ناشئة عن الحرب، وبناءً عليه، إذا كان الاحتلال سلمياً فإنه لا يخضع لأحكام الاحتلال الحربي (**occupation belligerent**) موضوع هذه البحث. وقد حاول كثير من فقهاء القانون إيجاد تفرقة بين الغزو **invasion** والاحتلال الحربي، فقد رأى بعض هؤلاء أن الغزو هو مجرد دخول القوات المعادية في إقليم يتبع الدولة المحاربة الأخرى . أما الاحتلال، فهو التوصل بالفعل إلى إخضاع هذا الإقليم لسيطرة هذه القوات الأجنبية . فالاحتلال إذن لا يتأتى بمجرد الغزو، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتمكن القوات الغازية من فرض سيطرتها على الإقليم، فالغزو دائماً يسبق الاحتلال، ولكنه لا يتماثل معه، لا من حيث خصائصه، ولا من حيث الآثار القانونية الناتجة عنه، فالاحتلال وحده دون الغزو هو الذي يرتب لجيش الاحتلال حقوق المحتل كما يفرض عليه التزاماته وواجباته والآثار القانونية المترتبة على الاحتلال الحربي ([٤٨]) . عليه لم تبدأ الولايات المتحدة حملتها ضد الشعب العراقي إلا بعد أن رفض العراق إتباع الأجندة الأميركية بدءاً من عام ١٩٨٨ وجاء التعبير الأول عن هذه الحملة في استخدام القوة ضد العراق عام ١٩٩١ وسنوات العقوبات الجائرة التي تلت ذلك . التي جاءت بعد العدوان الثلاثيني من ٣ آذار ١٩٩١ واستمرت نافذة حتى الغزو والاحتلال عام ٢٠٠٣ حيث قتلت التدابير القسرية مئات الآلاف من العراقيين أطفالاً ونساء وشيوخاً واستمرت هذه العقوبات بسبب الدعم الأميركي لها على الرغم من اعتراض الغالبية العظمى من دول المجتمع الدولي عليها، على الرغم من استقالة العديد من كبار المسئولين الدوليين الذين شهدوا المأساة الإنسانية التي أوقعتها العقوبات على الشعب العراقي احتجاجا على العقوبات، لقد أعلنت سفيرة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة آنذاك (مادلين أولبرايت) رداً على التقارير التي أشارت إلى موت نصف مليون طفل عراقي جراء هذه العقوبات أعلنت قائلة (أننا في أمريكا نعتقد بأن الأمر يستحق ذلك)([٤٩]) . على الرغم من موافقة العراق على وقف إطلاق النار في آذار ١٩٩١ إلا أن الولايات المتحدة وعدداً من حلفائها واصلوا فرض مناطق حظر الطيران فوق معظم أجزاء العراق وواصلوا شن غارات قصف جوي بشكل منتظم ضد الشعب العراقي . في يوم ٢٠ آذار ٢٠٠٣ صعدت الولايات المتحدة عدوانها ضد العراق بأن شنت هجوماً

مسلحاً شاملاً ضد الشعب العراقي واعترفت الولايات المتحدة وعلى أعلى المستويات الحكومية بمسؤوليتها عن هذه الهجمات . وقد برر المستشار القانوني لحكومة الولايات المتحدة ذلك الهجوم – بأنه ضربة استباقية لحيازة العراق واستخدامه الأسلحة الدمار الشامل – أثر خروجه من اجتماع مع جورج تينت مدير وكالة المخابرات المركزية الأميركية عام ٢٠٠٢. إن رئيس الاستخبارات البريطانية ريتشارد ديرلوف قد أعلن أن (بوش أراد إزاحة الرئيس صدام حسين عن طريق عمل عسكري تم تبريره بالعلاقة مع الإرهاب وبأسلحة الدمار الشامل)(٥٠). لم يتم العثور على دليل وجود روابط مع الإرهاب أو على وجود أسلحة الدمار الشامل. لقد كذبت الولايات المتحدة وحلفائها على العالم بل الأسوأ من ذلك أنهم هاجموا دولة بناء على معلومات مضللة وأكاذيب خلافاً لميثاق الأمم المتحدة. ولا يوجد أي تبرير من قبل الولايات المتحدة وحلفائها يمكن أن يبرر استخدام القوة ضد دولة أخرى. إن استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى ما لم يكن ضرورياً كعمل من أعمال الدفاع عن النفس أو بموجب قرار لا لبس فيه صادرعن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الملزم قانوناً هو عمل محظور. لقد حشد الهجوم الأميركي ضد العراق في ٢٠/ آذار/ ٢٠٠٣ أكثر الأسلحة تطوراً ضد دولة كانت خاضعة لأكثر من عقد من الزمان لجزاءات غير انسانية . في الحقيقة إن العراق قبل الاحتلال كان من بين أحدى الدول القليلة التي تحولت من دولة نامية ذات معدل أمية مرتفع إلى دولة متطورة مع تحسن مؤشرات الخدمات الصحية ووجود نظام رعاية اجتماعية فعال . أن الجزاءات التي فرضت على العراق عام ١٩٩٠ قد أعاقت تنمية العراق بشكل خطير وحتى في ظل وجود هذه الجزاءات فإن الخدمات الحكومية في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والاقتصاد والقضاء كانت ذات نوعية أفضل بكثير مما أصبح الحال عليه في ظل الاحتلال وقد أشارت دراسة أعدها خبراء دوليون عام ١٩٩١ أن توزيع البطاقة التموينية من قبل حكومة العراق ظل يتم بإنصاف حتى بعيد إفقار البلاد جراء الحرب في ١٩٩١ وقدرت هذه الدراسة أن معدل وفيات الأطفال جراء الحرب تضاعفت إلى ثلاث مرات. أن الهجوم الأميركي على العراق عام ٢٠٠٣ واحتلاله حسب تقديرات وإحصائيات يمكن الركون إليها سبب مقتل أكثر من مليون وثلاثمائة ألف مدني . أن استخدام

القوة ضد العراق هدد السلم والأمن الدوليين وشكل تدخلاً سافراً في وحدة أراضي العراق واستقلاله السياسي . لقد تهدد السلم والامن الدوليين نتيجة نشر مئات الآلاف من الجنود تحت قيادة أميركية بطريقة أدت إلى تهديد حياة كل مواطن من العراقيين بالقتل أو الاعتقال أو الحجز. أما وحدة العراق واستقلاله السياسي فقد تعرضا إلى الانتهاك نتيجة العدوان والاحتلال الذي لا يزال مستمراُ ونتيجة إدارته من قبل حكومة تتواطأ علناً مع سلطات الاحتلال التي شنت العدوان ضد الشعب العراقي . أن الأغلبية الساحقة من رجال القانون وزعماء الحكومات والشعوب في العالم يعتبرون هذا الاحتلال انتهاكاً لأكثر النصوص ألأساسية في القانون الدولي كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة . ولا يوجد أي مراقب غير متحيز اعتبر هذا الاحتلال قانونياً وان قوات الاحتلال في العراق تتعامل باحترام مع حقوق الإنسان في العراق . هذا الاحتلال يعد انتهاكاً لالتزام دولي متضمن في كل من المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي التي تحظر استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى ويؤكد مسؤولية الولايات المتحدة والتزاماتها الخاصة أمام الدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الدولي بموجب مثلاً الأعراف والمعاهدات الدولية . أن فعل العدوان من قبل دولة هو واحد من أشد الانتهاكات خطورة للقانون الدولي وضد المجتمع الدولي كله، وأن العدوان على العراق واحتلاله هو من أشد الأفعال خطورة على المجتمع الدولي طيلة السنوات الأخيرة وأن الأفراد الذين تورطوا في هذا العمل وكذلك من دعمهم بشكل مباشر أو غير مباشر يكونون قد ارتكبوا جريمة العدوان الدولي، وترتب على أساسها المسؤولية الدولية ووفق القواعد العامة، التي وصفتها محكمة نورمبرج (أن الحرب من حيث الجوهر هو عمل شرير وأن عواقبها لا تقتصر فقط على الدول المتحاربة ولكنها تطال العالم بأجمعه ولذلك فإن شن حرب عدوانية لا يعتبر جريمة دولية فحسب بل أنه الجريمة الدولية الأولى لا تختلف عن غيرها من جرائم الحرب إلا من حيث أنها تنطوي في داخلها على الشرور المتراكمة كلها)([٥١]) . فمن المعلوم إن العلاقات الدولية تنظمها قواعد القانون الدولي التي تعتبر فيها المعاهدات الدولية من أهم المصادر التي تنشئ الالتزام إلى جانب العرف أو المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى، وإذا ما حصل إخلال أو انتهاك لتلك القواعد التي تنشئ الالتزام وبغض النظر عن ـ فكرة الموضوع ـ عندئذ تترتب المسؤولية الدولية على الدولة أو الدول من جراء مثل ذلك الإخلال أو الانتهاك . وهذا يشكل

خطأ وجريمة دولية ينتج عنه ضرر يلحق بالدولة التي وجه إليها فعل الانتهاك، وبالتالي فهي تقوم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر أو إصلاح الوضع إلى ما كان عليه، سواء أكان مثل هذا الضرر قد لحق بالدولة وممتلكاتها بصورة مباشرة أو بأحد رعاياها الذي لايتمكن من المطالبة بالتعويض ألا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ([٥٢]). ويصح مثل هذا القول على أشخاص القانون الدولي من غير الدول، أي إطراف العلاقة الدولية الأخرى، مثل المنظمات الدولية ([٥٣]) . وقد اعتبر بعضهم الفرد في بعض الحالات بأنه من أشخاص القانون الدولي الذين يتحملون المسؤولية الدولية التي ينسب ارتكابها إلى الدولة نفسها، وكما حصل بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الثانية من النازيين الذين جرت محاكمتهم ضمن محاكم نورمبرج وطوكيو ([٥٤]) . وطالما إن مثل هذا الالتزام قد جرى الاتفاق عليه في العلاقات الدولية بمحض إرادة الدول نفسها، فان توقيع الجزاء المناسب في المسؤولية الدولية في حالات الانتهاك الخطير بقواعد القانون الدولي يكون في الصورة التي تتناسب مع إرادة المجتمع الدولي الذي اتفق على مصدر الالتزام أصلا . كذلك فان المسؤولية الدولية تدور ولا زال في إطار الحكم بالتعويض عن الإضرار المترتبة على ارتكاب فعل الخطأ الدولي من قبل الدولة نفسها . وأصبح من المتفق عليه في مجال القانون الدولي إن المسؤولية الدولية تترتب على الدول من جراء الإخلال بقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية وتنحصر كقاعدة عامة في الالتزام بتعويض الإضرار الناجمة عن الإخلال بمصدر الالتزام أو الإصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وقد تطور هذا المفهوم حتى تقدم إلى أكثر شمولا بالمسؤولية والوصول إلى المسؤولية الجنائية الدولية([٥٥]) . ويقسم البعض المسؤولية الدولية إلى – المسؤولية المباشرة وهي مايترتب على الدولة نتيجة الإخلال أو انتهاك لالتزام دولي وبشكل مباشر– والمسؤولية الدولية غير المباشرة وهي ما يرتب على الدول نتيجة لإخلال أو انتهاك لقواعد القانون الدولي بصورة غير مباشرة مثل مسؤولية الدول في حالات الإخلال بالتزام دولي من قبل الدولة المحمية أو الدولة تحت الانتداب أو الدولة التابعة أو تحت الوصاية أو الدول التابعة للدول الفدرالية ([٥٦]) . أن الحرب العدوانية هي انتهاك للالتزامات الدولية للدول المتورطة بها وهي هنا الولايات المتحدة والدول المتحالفة والمتعاونة معها وهذه الالتزامات القانونية للولايات المتحدة وحلفاؤها منصوص عليها

في المعاهدات الدولية كما هي من قواعد القانون الدولي العرفي حيث أن حظر استخدام القوة منصوص عليه في المادة ٢ /٤ من ميثاق الأمم المتحدة:– (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)([٥٧]) . أن مبدأ حظر استخدام القوة هو احد المبادئ الأساسية في الميثاق والقانون الدولي بل أن الولايات المتحدة الامريكية في مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية في قضيتها مقابل نيكاراغوا ١٩٨٤ ـ ١٩٨٤ قد اعترفت بأن – خبراء القانون العالميين يرون عموماً أن المادة ٢ /٤ من ميثاق الأمم المتحدة هي تجسيد لمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي وأنه من غير المتصور أن يتم النظر في مدى قانونية استخدام القوة من دون الإشارة إلى المصدر الأساسي لحظر استخدام القوة أي المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة – أن القانون الدولي طالما تمسك بأن – الأغلبية العظمى من رجال القانون في العالم اليوم ومن دون تردد يرون أن المادة ٢/ ٤ جنباً إلى جنب مع بنود الميثاق الأخرى تشكل مرجعية القانون العرفي المعاصر فيما يتعلق بالتهديد باستخدام القوة– أن الولايات المتحدة الامريكية ونتيجة استخدام القوة ضد العراق انتهكت الالتزامات القانونية المترتبة عليها بموجب المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة . أن الأحجام عن استخدام القوة في العلاقات الدولية يرد أيضاً في المادتين ١ و ٢ من – المعاهدات العامة لنبذ الحرب – وهي المعاهدة التي صادقت عليها الولايات المتحدة الامريكية ولا تزال نافذة حتى الآن، أن المادة الأولى من هذه المعاهدة نص على أن : – الأطراف السامية المتعاقدة تعلن بكل فخر باسم شعوبها المعنية بأنها تدين اللجوء إلى الحرب من أجل حل النزاعات الدولية وتنبذ اللجوء إلى الحرب كطريق لحل النزاعات الدولية وتنبذ الحرب كسياسة وطنية قد تتبناها دولة ما في علاقاتها مع الدول الأخرى([٥٨]) . أن رابطة القانون الدولي (الجمعية الامريكية للقانون الدولي) قد خلصت عند دراسة التزامات الدول المترتب عليها بموجب هذه المعاهدة إلى أن – الدولة التي تهدد باللجوء إلى القوة المسلحة من أجل حل نزاع دولي تعتبر مدانة بانتهاك الاتفاق ([٥٩]) . أن الافتقار إلى وجود تبرير لاستخدام القوة ضد العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها في الحرب التي شنتها يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية المترتبة على هذه الدول بموجب المعاهدة العامة لنبذ الحرب . وأن مبدأ حظر استخدام القوة

راسخ في القانون العرفي الدولي حيث أن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا مقابل الولايات المتحدة الامريكية قد أشارت إلى هذا المبدأ على أنه أساس وذلك بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية . أن القانون الدولي عند مناقشتها لقانون المعاهدات بين أن – قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة يشكل بحد ذاته مثالاً واضحاً على قانون منصوص عليه في القانون الدولي وله طابع القاعدة الملزمة في القانون الدولي والتي لا تقبل الإبطال تحت أي ظرف – وحيث أن هذه القاعدة تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فإن انتهاكها يصبح جلياً عندما تقوم دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة ضد دولة أخرى وهذا ما قامت به الولايات المتحدة في انتهاك هذه القاعدة باستخدامها القوة ضد العراق في آذار ٢٠٠٣. أن حظر استخدام القوة يتم انتهاكه عندما لا يكون هناك تبرير قانوني لاستخدام القوة بموجب القانون الدولي لا يوجد سوى سببين لاستخدام القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى السبب الأول هو حالة الدفاع عن النفس كما ورد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي نص على: – (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا.. الخ)(٦٠).ولا يوجد هناك ما يشير في العام ٢٠٠٣ أن الولايات المتحدة أو حلفائها قد تعرضوا إلى هجوم مسلح من قبل العراق . أما السبب الثاني لاستخدام القوة هو التخويل من مجلس الأمن بشكل صريح وواضح بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير والأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان وحيث أن مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٢ لم يمنح التراخيص في استخدام القوة فإن الولايات المتحدة بنت حجتها على افتراض أن قرار مجلس الأمن ٦٧٨ لسنة ١٩٩١ الذي رخص استخدام القوة قد تعرض إلى الانتهاك ولغرض إصلاح هذا الانتهاك فإن القرار ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٢ رخص (ضمناً) باستخدام القوة وذلك بإعادة تفعيل القرار ٦٧٨، إن هذا التبرير يتناقض كلياً مع موقف الولايات المتحدة على لسان سفيرها في الأمم المتحدة عند مناقشة القرار ١٤٤١ حيث قال – إذا تم تبليغ مجلس

الأمن من قبل بعثة التفتيش أو وكالة الطاقة الذرية أو دولة عضو عن وقوع انتهاك عراقي جديد فأن الأمر سوف تتم أعادته إلى مجلس الأمن من أجل إجراء مناقشات بشأنه– كما أن ثلاثة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن رفضوا تلقائية استخدام القوة ضد العراق بموجب القرار ١٤٤١ كما هي مرفوضة من قبل أغلبية أعضاء مجلس الأمن ومن الغالبية الساحقة من رجال القانون في العالم كما أن استخدام القوة بموجب القرار ٦٧٨ الصادر من مجلس الأمن قد انتهى بعد أن صدر قرار مجلس الأمن ٦٨٧ في ١٩٩٩/٤/٣ وحيث أن التبرير الأميركي باستخدام تلقائي للقوة بموجب القرار ١٤٤١ ليس له سند من القانون الدولي ومشوب بعيوب قانونية فادحة فإن ما قامت به الولايات المتحدة وحلفائها ضد العراق في العام ٢٠٠٣ لم يكن مبرراً وبالتالي يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، أن نتائج أي استخدام غير قانوني للقوة يجب أن لا يتم الإقرار بأنها قانونية فالمادة ٢/٤١ من مواد القانون الدولي وكقاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي نص على – ما ينبغي لأية دولة أن تعترف بقانونية وضع نشأ عن انتهاك خطير– لقد قبلت الولايات المتحدة هذا المبدأ صراحة وفقاً للمادة الحادية عشر من اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق وواجبات الدول لعام ١٩٣٣ كما أيدت ووافقت على قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأميركية والذي دان العدوان وذلك في ١٩٢٨/٢/١٨، يقول البروفسور بن تشينك **Bin cheng** وهو من الخبراء البارزين في المبادئ العامة للقانون الدولي: – إن جوهر المسؤولية القانونية يتمثل في أنها تفرض التزاماً على كل طرف في القانون إذا ارتكب عملاً غير قانوني بأن يزيل نتائج ذلك العمل وأن يعيد الوضع إلى ما كان سيكون عليه لو لم يتم القيام بذلك العمل غير القانوني، أنها نتيجة منطقية تنبع من جوهر طبيعة القانون وهي جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني(٦١) . وفي قضية العراق ووفقاً لهذا المبدأ القانوني الراسخ يقتضي عدم الاعتراف من قبل أية دولة بقانونية هذه الأفعال التي جاءت كهدف مباشر من أهداف الفعل غير القانوني لاستخدام القوة. أن العراق دولة محتلة من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها وذلك بموجب القانون الدولي حيث أن (المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية نصت على: – (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)(٦٢). كما تنص المادة ٥٤ من اتفاقية

جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩على ما يأتي:-(لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم... الخ- كما تنص المادة ٥٤ منها على:- يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم، على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١ ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من وظائفهم)([٦٣]) كما تنص المادة ٦٤ منها على: - (تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها ويمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات)([٦٤]) لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشرح مقصد المادة ٥٤ من الاتفاقية بقولها : (أن القضاة والأعضاء الآخرين العاملين في القضاء هم الحراس الطبيعيون وحماة مواطني البلاد في علاقاتهم بسلطة الاحتلال وأن استقالاتهم قد تؤدي إلى شل كامل للآلية الإدارية والقضائية وفي هذه الحالة فإن الأشخاص المحميين هم أول من سيعاني نتيجة ذلك)([٦٥]) واستناداً إلى المادتين ٥٤ و٦٤ من الاتفاقية ليس لسلطات الاحتلال القيام بالأعمال الآتية:- تغيير إدارة المناطق المحتلة بموجب المواد - ٥١ و ٥٤ و٦٤ - من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد - ٤٣ و ٤٨ من اتفاقيات لاهاي . تغيير النظام القانوني بموجب المادة ٤٣ من اتفاقيات لاهاي - محاكمة مواطني المناطق المحتلة عن أفعال قاموا بها قبل بدء الاحتلال بموجب المادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الرابعة- سن قوانين عقوبات بأثر رجعي بموجب المادة ٦٥ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ كما تنص المادة ٧ من الاتفاقية الاخيرة على :- علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها صراحة في المواد ١١ و١٤ و١٥ و١٧ و٣٦ و١٠٨و ١٠٩ و ١٣٢ و١٣٣ و١٤٩ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية أو

يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها) ([٦٦])، إضافةً لما تقدم فان ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نصت على :– (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا إن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب..... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ([٦٧])، كما إن الميثاق أشار إلى (إن من وظائف الأمم المتحدة الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته)([٦٨]) وهذا ماأكدته المادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق .ولذلك لم يعد مبدأ استخدام القوة المسلحة مقبولا لأنه لا يتفق وديباجة الأمم المتحدة ومقاصدها التي ترمي إلى اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى العدوان وهذا ماأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ ومواد في الفصلين السادس و السابع من الميثاق . فالسيطرة الفعلية على ارض الغير من جانب القوات المسلحة الأجنبية بالقوة وفق للمادة ٢٣٢ من معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ وهو أيضا مصطلح يشير إلى حالة تكون فيها ارض دولة مستقلة تحت سيطرة دولة أجنبية وغياب سلطة الدولة المحتلة وتعطيل القوانين وفقا للمادة ٤٢ من معاهدة لاهاي سنة ١٩٠٧، أو خرق المعاهدات والتدمير والتحضير لإثارة مشاكل اعتدائية وفقا للفقرة ج من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرج، إذا مظاهر الاحتلال ووفقا لما ورد في أعلاه هو سيطرة سلطة الاحتلال على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتحقيق الأهداف التي احتل البلد من اجلها وتعطيل القوانين الداخلية بما يخدم مصالحه والقتل والتهجير والقصف العشوائي والاغتصاب وغياب سلطة القانون وإحداث مايسمى بالفوضى الخلاقة لإثارة النعرات الطائفية والحرب الأهلية وتدمير البنى التحتية وكثير من هذه المظاهر لامجال لذكرها ألان، إن هذه المظاهر التي اشرنا إليها تشكل جرائم ضد الإنسانية وفق للتعريف الوارد في الفقرة ب من المادة ٦ من لائحة محكمة نور مبرج وهي القتل والإبادة وكل عمل غير أنساني إذا ما علمنا بان مصدر المسؤولية على هذه الإعمال هي الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ والاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهما لعامي ١٩٤٩ و ١٩٧٧ كما أنها جرائم حرب وهي مخالفة لقوانين وعادات الحرب وتشمل على سبيل الحصر سوء معاملة أو استبعاد وطرد

السكان وتهجيرهم وسوء معاملة الأسرى ومنع القتل والنهب والتدمير للممتلكات العامة والخاصة وهذا ماتناولته الفقرة ١٢من المادة ٢من مشروع الأمم المتحدة الخاص بجرائم الحرب كما تشكل جرائم حرب ضد السلام والأمن الدوليين وفق للمواثيق والأعراف الدولية التي اشرنا إليها سابقا. إن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ومظاهر الاحتلال تجد سندها ومصادرها القانونية باعتبارها تشكل انتهاكا للالتزامات الموقعة عليها من قبل الدول طبقا لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ التي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية وبادرت إلى الطلب إلى الدول الأوربية للتوقيع عليها باعتبار هذه الاتفاقية تنظم قواعد وأعراف الحرب طبقا للمادة ١ :- (على دولة الاحتلال إبلاغ جنودها بقواعد الحرب وعدم اللجوء إلى معايير لااخلاقية ولاانسانية كالقتل والتمثيل بالجثث والاغتصاب) كما إن المادة ٣ من نفس الاتفاقية يكون للطرف الدولي الذي يخل بالاتفاقية وبإحكام اللائحة المشار اليها ملزم بالتعويض ويكون مسؤولا عن جميع الإعمال التي يرتكبها سواء كانوا أشخاص ينتمون إلى قواته أو غيرها كما إن المادة ٢٣ من الاتفاقية نصت على (الإعلان عن عدم نقض الحقوق ودعاوي المواطنين للدولة المحتلة وعدم تعليقها أو عدم قبولها من قبل الدولة المحتلة)، كما إن المادة ٤٣ نصت على :- (إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية إلى يد الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة تحقيق الأمن والنظام واحترام القوانين السارية) إضافة إلى ماورد في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكليها لعامي ١٩٤٩و ١٩٧٧ . إن هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان في زمن الصراعات المسلحة تعبر عن اتفاق دولي متعدد الإطراف وسواء أثبتت في وثيقة واحدة أو وثيقتين فإنها تشكل التزاما دوليا تلتزم به الإطراف لأنها ذات صفة آمرة نتيجة التوافق الدولي على الإقرار بها ولها طابع التجرد والإطلاق وفقا لاتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بالمعاهدات الدولية أذ وفقا للمادة ٢٦ (العقد شريعة المتعاقدين) والمادة ٢٧(لايجوز لأي دولة إن تستظهر بقانونها بعدم تطبيق الاتفاقيات) وكذلك في المادتين ٣١ و ٣٢، كما إن هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات عناصر مشتركة لأنها تشمل حماية الفرد والمجتمع وحماية المال العام والخاص كونها تجد مصدرها القانوني استنادا إلى المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة . كما إن الدساتير لأكثر دول العالم ومنها الدستور الأمريكي اعتبر جميع

الاتفاقيات التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية أو توقع عليها جزءاً من القانون الداخلي وملزمة للحكومة الأمريكية وفقا للمادة ٣ والمادة ٦ من البند الثاني من الدستور الأمريكي كذلك ما أتخذه الرئيس الأمريكي لنكولن عام ١٨٦٢ في الوصايا العشر للجيش الأمريكي، وأيضا ماورد في الوصايا الأربعة للرئيس الأمريكي روزفلت في ٦حزيران سنة ١٩٤١ والمتضمنة عدم المساس بحقوق وكرامة الإنسان وشرفه والحق في الحرية والحياة . إن العرف الدولي الذي يعد من مصادر القاعدة القانونية الدولية يعتبر جزءاً من ذلك القانون ويعتبر الجرائم الدولية انتهاكاً لتلك القواعد ويلزم بالتعويض بغض النظر عن وجوب وضعها في قالب تشريعي وطني وذلك لعالمية العلم بها ولتواتر إحكامها وهذا مااخذت به محكمة العدل الدولية في التطبيقات القضائية طبقا للمادة ٣٢ لنظامها الداخلي . كما إن الأساس القانوني في نظر المطالبات بالتعويض تماشيا وانسجاما مع الممارسة الدولية التي سادت في إعقاب الحرب العالمية الثانية ومنها معاهدة السلام الأمريكية([٦٩]) . إذا فالإخلال بالشرعية الدولية والتصرفات التي ترتكب خلافا للمواثيق والاتفاقيات المشار اليها وخاصة في الاحتلال واستخدام القوة والعدوان لايمكن إن تمارس هذه الإعمال بلا عقوبة أو ردع لأنها تثير الاستنكار العالمي والاشمئزاز والرأي العام الدولي لان عنصر العلاقات بين الدول تقوم على أساس الشرف والكرامة واحترام السيادة والعلاقات الاقتصادية بعيدا عن التهديد او استخدام القوة .

إذا مسؤولية القائم بالاحتلال سواء كان دولة أو دولا تبقى قائمة لان الجانب الإجرائي عند التعامل مع هذه الجرائم يقضي بعدم سريان التقادم المسقط تلك الجرائم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ في ٢٦تشرين الثاني ١٩٦٨ والنافذة في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠([٧٠]).

إن المواثيق والاتفاقيات الدولية الملزمة قانونياً للعراق ولدول الاحتلال هي:

. ميثاق الأمم المتحدة

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

. اتفاقية حقوق الطفل

. اتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

. اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧

. اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

. اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

كما أن الولايات المتحدة ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي بموجب الإعلان الأمريكي حول حقوق وواجبات الإنسان .

المبحث الثالث

مدى مسؤولية جامعة الدول العربية عن احتلال العراق وأعضائها المتعاونين والمتحالفين مع سلطة الاحتلال بشكل خاص

الحرب على العراق أو الغزو العسكري له او احتلاله موضوع تتعدد جوانبه القانونية بما يتجاوز بكثير حدود منهج التحليل والدراسة حول مدى مشروعية الحرب في ذاتها عموما وبما يتعلق بموقف جامعة الدول العربية باعتبار العراق احد أعضائها المؤسسين عام ١٩٤٥ أو من حيث كونه دولة ذات سيادة ضمن المنظمة الإقليمية الجامعة العربية أو إحدى الدول المهمة في المنطقة العربية التي ترتبط بمجموعة من القيم والمبادئ أهمها الدين واللغة والجغرافية والمصالح المشتركة إضافةً إلى كونها البوابة الشرقية للأمة العربية ([٧١]) . في الوقت الذي لم تقدم أي دولة عربية رسميا أم شعبيا رؤية واضحة لمستقبل العراق، بل إن معظم الدول العربية لم تفكر حتى في إرسال معونات إنسانية أو قوة للمساندة والأمن فأنا وجدنا حالة من الترقب والتحفظ لدى كل الإطراف فالبعض ذكرنا بالتاريخ وحذر من مأسي قادمة، وآخرون طالبوا بأدوار واضحة لدعم النفوذ الأمريكي ليساعده في مخططه (بعيدا عن وسائل الإعلام) وآخرون اكتفوا بالبكاء على العراق والتبشير بمقاومة مستمرة قادمة، منهم من ألقى أللوم كل اللوم على الجامعة العربية وطالب بتعديلات فيها وكأن الجامعة يمكن إن تقوم في مجال خارج عن أرادة الدول التي تكونها وتعطيها القوة والفعل ([٧٢]) .

من المؤكد أن مشهد الغزو العسكري للعراق يظل محكوما بقانون السببية، والسببية لا تفسر لنا فقط علوم الفيزياء والكيمياء بل تفسر لنا أيضا صراعات الأمم وتقدم بعضها وتخلف البعض الآخر. فالضعف العربي متواصل منذ عقود لأسباب معقدة ومتشابكة، ضعف نفسي – عرب يعانون من الهواجس والشكوك المتبادلة وشعوبيات تفيض بالحساسيات غير المفهومة وغير المبررة – وضعف فكري خلاصته غياب مشروع عربي قومي عقلاني يوفق بين حلم الوحدة ومصالح الشعوب ليقع في الثنائيات الخاسرة التي تستنزف وقت الأمم وجهدها كثنائية الثورة والحرية القومية والقطرية والتراث والحداثة فاعتقادنا أن الانحياز لأحد الخيارين يعني بالضرورة استبعاد الآخر، ولم ندرك مغزى التجربة الصينية حيث استطاعت الصين مثلا أن تقفز على هذه القضايا المصطنعة، وأن تحمي شخصيتها وطموحاتها القومية وأن تلاحق وسابق العصر قبل أن يتجاوزها وأن تجيد التعامل في ذكاء مع حركة التاريخ – والضعف الاجتماعي و الاقتصادي ثم ضعف سياسي يتحمل وزره النظام السياسي العربي والشعب العربي في آن معا وهو ضعف استفحل وتفشى حتى كانت لحظة إسدال الستار التي شاهدناها بغرائبها وأسرارها ليلة التاسع من نيسان ٢٠٠٣ حين صحونا لا نعرف تحديدا ما الذي جرى بالضبط لكننا عرفنا أن بغداد قد احتلت وهكذا أسدل الستار على مشهد الضعف العربي(٧٣) . هذه لمحة عن الضعف العربي يقابلها طمع أميركي لم يكن مفاجئا لأحد وهو طمع ذو شهية مفتوحة فالتقدير السري لاحتياطي البترول العراقي هو ٢٢٠ مليار برميل أي حوالي ٢٢ % من الاحتياطي العالمي وهو ما يكفي لعدة قرون مقبلة في حين أن احتياطي دول عربية بترولية أخرى لا يزيد في أحسن الأحوال عن ٧٠ عاما . واحتياطي أميركا نفسها يقدر بنحو عشر سنوات، كما أن العراق أصبح يمتلك ليس السلاح فتلك ذريعة ليس أكثر بل كان العراق يخيفهم لامتلاكه علوم وتكنولوجيا متطورة . ولم يكن النفط فقط ما يثير الطمع بل الشهية الإمبراطورية الجديدة وتحالف ما يعرف باليمين الأميركي الجديد مع الصهيونية العالمية وشركات السلاح والنفط جاء ذلك كله مدعوما بحيثيات وتفسيرات عديدة :– منها ما هو ديني ومنها ما يتعلق بالصراع الحضاري ومنها ما يتعلق بنظرية تصريف فائض القوة، وقد أصبحت أميركا ذات فائض يحتاج إلى تصريف، غزو هنا وحرب هناك تستوعب تصريف هذه القوة لتعيد تدوير قطاع صناعة السلاح والدمار من جديد وتنبعث خرائط من الماضي السحيق . ومن الحيثيات أخيرا ما يتعلق

باستباق التنافس مع قوى عالمية جديدة كالاتحاد الأوروبي وربما الصين، وأيا كانت هذه الحيثيات والتفسيرات فالمؤكد أن مشهد الغزو والاحتلال كان تعبيرا عن طمع أميركي خفي إزاء ضعف عربي معلن. فلماذا إذا لا يكون الغزو العسكري ؟. بينما كان الطرف الغازي يمارس الخداع كما العادة كانت ذرائع الغزو تسقط الواحدة تلو الأخرى، ثم ذريعة أخرى كانت الديمقراطية . فنصبت أميركا نفسها وصيا جديدا على كل اليتامى المحرومين من الديمقراطية المحكومين بنظم دكتاتورية، بينما يؤكد التاريخ الحديث أنه من بين ١٨ حالة لتغيير أنظمة حكم بالقوة في العالم لم تنجح أميركا في إقامة حكم ديمقراطي الا في خمس حالات فقط هي ألمانيا واليابان وإيطاليا وبنما وجزر ينارا مع الاختلاف الكبير في الظروف والملابسات وأيضا المبررات وبينما احتاجت أميركا في ذروة الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي السابق إلى حشد أربع حاملات طائرات فقط لردع الجيش السوفيتي الأحمر. فإنها هذه المرة حشدت سبع حاملات طائرات خمس في الخليج واثنتين في البحر المتوسط وحوالي ٣٠٠ ألف جندي لغزو واحتلال العراق ([٧٤]). منذ عقود يفتقر الوطن العربي إلى مظلة فاعلة لتحمي مصالحه الإقليمية والدولية، وبشكل مضطرد تزداد الأزمات على الأمة في ظل تراجعات وانقسامات في البرنامج إلى أن فقد الوطن العربي أجزاء مهمة في منظومته الأمنية بمقابل تصاعد للبرنامج الأمريكي نفوذا وجبروتاً على واقع الأمة المجزأ المهتك الهلامي الذي يفتقر إلى المنهجية في تعامله مع الصراعات القائمة والفرضيات القائمة . أزمات متصاعدة حتى خرج العراق من منظومة الأمن العربي، تلك الحملة المستمرة إلى يومنا هذا وبعد يومنا هذا، كل تلك الأزمات لم يتعظ منها حكام السياسة العربية ليجدوا قواسم مشتركة لحفظ القيمة البنائية للأمة العربية ولكن الحكام العرب أصبحوا محل مساءلات لدى شعوبهم ولأنه في نهاية الأمر المتضرر الوحيد من هذا الواقع هي الشعوب العربية والمصالح العربية التي تخص الحاضر والأجيال القادمة . لم يلتفت العرب لهذا الواقع منذ غزو العراق واحتلاله ووقعوا في نفس الأزمة التي وقع فيها البرنامج الأمريكي سواء عن قصد أو عن جهل كما صورته الدبلوماسية الأمريكية بأنها معلومات خاطئة كانت عن العراق أدت إلى الغزو والاحتلال، فضيحة كبرى على المستوى الأمني والإنساني تقوم بها أكبر دولة ويقع ضحيتها أكثر من ٣٠ مليون عربي في العراق ويقع ضحيتها بالتالي

مستقبل الأمة العربية في المشرق العربي الذي كان له ردود فعل عميقة على المغرب العربي وعلى المشرق العربي وشماله وجنوبه، كارثة إنسانية تقوم بها أكبر دولة في العالم وينصاع لها حكام وملوك العرب في عملية تخريب([٧٥])،ونهب ثروة دولة مستقلة ذات سيادة ([٧٦])،على صعيد آخر يبدو التساؤل مبررا عن مصير جامعة الدول العربية ومشاريع التعاون العربي في ضوء حالة العجز المزمن في قدرة الجامعة على مواجهة الأزمات الإقليمية أو التحديات الخارجية . فهذا وذاك من مفردات المشهد العربي يطرح سؤالا كبيرا عن مستقبل النظام العربي ومصائره؟ يقترب الباحث جيدا من القراءة الموضوعية لأزمة النظام الإقليمي وطبيعة الصراعات التي تتخلله وتسيطر على حيويته في التعامل مع الأحداث، كذلك من القضايا الجوهرية في فعالية النظام وقدرته على البقاء والاستمرار. كانت حرب العراق اختبارا حقيقيا لمدى قدرة النظام العربي، بل إثباتا على حالة الترهل التي وصل إليها. إذ على الرغم من تحرك العالم لمحاولة منع الحرب والوقوف ضدها، إن جامعة الدول العربية ودولها الأعضاء فيها عجزت عن اتخاذ موقف حاسم موحد، وانقسمت، في المقابل، إلى ثلاثة اتجاهات :– الأول قادته سورية برفض الحرب والدعوة إلى موقف عربي واضح لاغبارعليه، والثاني تبنته بعض دول الخليج العربي ودعت إلى جُملٍ حاسمة وواضحة ضد العراق وتحميل نظام صدام حسين المسؤولية كاملة عن تفاقم الأمور وتدهورها، بينما حاولت كل من مصر والسعودية والأردن ظاهريا الإمساك بالعصا من المنتصف من خلال رفض الحرب، وفي الوقت نفسه مطالبة العراق الالتزام الكامل بقرارات الأمم المتحدة . خلف المشهد كانت هناك أفكار تتردد وتتبناها الإمارات** تطالب بحل الأزمة من خلال تخلي صدام عن الحكم طواعية، وضمان حق اللجوء السياسي له فحدثت الحرب ووجد النظام العربي نفسه أمام دولة عربية محتلة ([٧٧]) . في الجانب الأخر انقسم العالم إلى فئتين (الفئة الأولى روسيا / ألمانيا /فرنسا) بحكوماتها وشعوبها وانشغلت بالمشكلة الأمريكية العراقية، كما إن مجلس الأمن أصبح قبلة للوفود الذاهبة والعائدة من كل العالم، على اثر ذلك أعلن مجلس الأمن إنه سوف يعقد اجتماع مغلق بموجب الاقتراح الروسي /الفرنسي /الألماني الذي يحدد بموجبه جدولا زمنيا لنزع أسلحة العراق كما إن الدول الثلاثة أصدرت بياناً مشتركاً تحذر من الحرب على العراق واقترحت اجتماعاً طارئاً لمجلس الأمن الدولي لوضع برنامج لنزع السلاح العراقي، والعرب منقسمون على بعضهم البعض وكانت الدول الأوربية تنتظر موقفا

عربيا موحدا إلا إن العرب التزموا الصمت وغاب أي موقف عربي رسمي من الساحة الدولية بخصوص العراق، أما إيران فكانت تغازل الولايات المتحدة في الخفاء وتدعم السياسة الأمريكية العدوانية إزاء العراق للإفرازات التي حصلت بعد الحرب بينهما، أما تركيا فقد رفضت أعطاء أمريكا الحق باستخدام أراضيها كموطئ قدم لعبور جيوشها لاحتلال العراق، في المقابل الدول العربية وافقت على استضافة القوات الأمريكية والبريطانية والإسرائيلية ومن معها للعبور من أراضيها ومياهها وأجوائها لقتل إخوانهم العراقيين وتدمير بلاد الرافدين التي طالما وقفت معهم في الدفاع عن شعوبهم وعن أراضيهم، أما الأمين العام للجامعة العربية فكان في إجازة في حين كانت هناك اشتباكات سياسية بين ممثلي الدول العربية في اجتماع مجلس وزراء خارجية الجامعة العربية وخاصة ما حصل بين الوفد الكويتي والقطري من جانب والوفد السوري واللبناني من الجانب الأخر بسبب إصرارهما على إصدار بيان للشعب العربي يعطي الموقف من الحرب الأمريكية ويعتبرها اعتداء على الأمة العربية انطلاقا من القرارات التي اتخذت في قمة بيروت عام ٢٠٠٢([٧٨])، وفي الوقت نفسه اتخذ ممثل الأردن ومصر دورا رئيسيا في تعطيل وتخريب الاجتماع الذي عقد في تركيا بتمهيد من سوريا وتركيا وإيران لاتخاذ موقف موحد للدول الثلاثة، يدين العدوان الأمريكي على المنطقة باعتبار العدوان يطال المنطقة كلها ويترك أثره على الشعوب العربية وقد لعب الممثل المصري والأردني في ذلك الاجتماع دورا لتعطيل ذلك الاجتماع وعملوا على تمرير قرار يحمل العراق مسؤولية الحرب ([٧٩])، كذلك كان ممثلا الدولتين يعملون على خلق مشاكسات لأي اجتماع عربي أو إقليمي لدعم الموقف العراقي بالرغم من كل ما حصل، نجحت الجامعة العربية برئاسة أميل لحود الرئيس اللبناني في تحديد موعد للقمة العربية الذي عقد في القاهرة على أساس أن تكون قمة استثنائية، فعلا حصلت القمة وشهدت معارك ومشاكسات وتلاسن بين الوفود المشتركة وخاصة ما حصل بين الرئيس القذافي والأمير عبد الله وختمت القمة ببيان .. ورجع كل وفد إلى بلده تاركين المشكلة الكبيرة عائمة على بحر من الخلافات والحساسيات دون صدور أي قرارات عربية موحدة تلزم أمريكا احترام سيادة العراق والدول العربية وقد أثرت نتائج الجامعة العربية هذه على القمة الإسلامية التي انعقدت في الدوحة وحصول خلاف بين ممثل العراق والكويت وانتهت القمة دون أي

قرارات وقد حصل كل ذلك بفعل الدور الأمريكي الذي لعبه لدفع هذه الدول بعدم اخذ موقف موحد ضد سياستها، وقد اقتصر الموقف العربي على سوريا ولبنان فقط حيث أخذت الدولتان موقفاً موحداً في الخطاب والأداء موقفا عربيا وقوميا مشرفا في الدفاع عن الاراض العراق والأمة العربية، وكان لخطاب الرئيس السوري صدىً كبيراً في قلب كل عربي حيث طالب بالتضامن والوحدة بين الدول العربية لصد العدوان ضد العراق والأمة العربية، لقد كان للموقف السوري واللبناني في القمة العربية حالة عربية لم تعهدها الشعوب العربية من قبل حيث انطلقت مظاهرات بعشرات الآلاف من شوارع بيروت إلى شوارع دمشق يدعون فيها إلى الوحدة العربية وإلغاء الحدود المصطنعة التي وضعها الاستعمار ويرفضون الحرب الأمريكية على الأمة العربية واجمعوا على الوقوف مع العراق ودعمه بكل الوسائل. وسرعان ما تضاربت الأخبار والمعلومات وانجلت الحقائق بان حرب الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة والمتعاونة معها على العراق كان القصد منها نهب ثروة العراق النفطية والقضاء على قوته العسكرية التي تشكل الخطر الأول على امن الكيان الصهيوني وان المبررات والذرائع لم تكن سوى مجموعة من أكاذيب صورت للعالم بغير حقيقتها([٨٠])، والمتابع لخطابات الرئيس الأمريكي بوش يلاحظ أنه كرر في خطاباته ١٨ مرة إن الحرب على العراق لحماية إسرائيل من عام ٢٠٠٣ ولغاية انتهاء رئاسته الثانية، في حين بدت الجامعة العربية وأمينها العام والدول العربية وكأن الأمر لا يعنيهم في تصريحات الرئيس الأمريكي وكأن العراق لم يكن عضوا في هذه المنظمة ولاعربيا ولم يبالوا بالمسؤولية القانونية والأخلاقية التي تقع على عاتقهم ([٨١]) . بعد هذا العرض العام المفصل لموقف جامعة الدول العربية وأمينها العام والدول العربية، علينا إن نحدد مسؤولية الجامعة العربية بموجب ميثاقها وما يترتب على أعضائها من مسؤوليات سواء شاركت بالعدوان بشكل مباشر كالكويت أو بشكل غير مباشر من خلال تقديم الخدمات اللوجستية لدولة الاحتلال .

إن التحالفات الإقليمية بين الدول نتيجة عوامل سياسية أم اقتصادية أم عسكرية أو تكون هذه العوامل مجتمعة تؤثر على السياسات الدولية العامة، وتدعم هذه التكتلات المصالح المشتركة للأعضاء وتلبي الاحتياجات الموضوعية لأحداث مواقف معينة. هذه الكيانات ليست في حالة ثبات، بل هي في تطور متواصل بمرور الوقت وبسبب التوجهات والمستجدات الدولية. بهذا تصبح هذه التحالفات ضرورة إقليمية. وشهد العالم العربي قيام جامعة الدول العربية، كما

تأسست في أفريقيا منظمة الدول الأفريقية التي تحوّلت إلى الاتحاد الإفريقي وشهدت آسيا قيام رابطة دول جنوب شرق آسيا، وفي أوروبا تبلور الاتحاد الأوروبي، لكل من هذه المنظمات الإقليمية الثلاث مواثيق خاصة وأهداف محددة تعمل على تحقيقها من خلال البرامج واللجان والمفوضيات المتخصصة التابعة لها، سواء كان ذلك في المجال السياسي أم الاقتصادي أم الثقافي أم العسكري وغيرها من المجالات والقضايا التي تهم الدول الأعضاء . رغم أن مفهوم المنظمة الإقليمية لم يتضح فعليا أو يستقر في صورة محددة في الفقه الدولي، إلا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عندما أشار الفصل الثامن من ميثاقها إلى هذا المفهوم . فإن ثمة فريقا أقر بإقليمية هذه المنظمات لانطباق شروط التنظيم الدولي الإقليمي بحسب ميثاق الأمم المتحدة فهذه الشروط تتركز في أن يكون هدف المنظمة الإقليمية هو (الحفاظ على السلم والتعاون الإقليمي والاجتماعي والاقتصادي) وان يتوافر لها عنصر التنظيم الداخلي باعتبارها منظمة دائمة، وأن تكون عضويتها مفتوحة لمجموعة من الدول التي تربط بينها الوحدة الجغرافية، والتعاون القائم على الجوار، ووحدة المصالح والأهداف بصورة تحملها على التفكير على السلم والأمن في المنطقة التي توجد فيها هذه الدول وتقوية أواصر التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقانوني بينها. بذلك صارت هذه المنظمات إقليمية بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد ذلك النظر في أهدافها ومبادئها التي لا تخرج عن المبادئ التي حددها ميثاق المنظمة الدولية. ونظرا لطبيعة إقليم كل منظمة من هذه المنظمات بسبب مجموعة من العوامل منها مستوى التقدم السياسي والاقتصادي ومستوى التطور التقني ونوعية الأنظمة القطرية الحاكمة، فأن السبب الأساسي وراء إقامتها خدمة أهداف متشابهة إن لم تكن متماثلة في مقدمتها حفظ السلم والأمن لأعضائها بموجب ميثاقها ([٨٢]). ضمن المعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق المادة ١/٥٢ والمادة ١/٥٣ والتي تشجع المنظمات الإقليمية لأداء دورها في حفظا لسلم والأمن الدولي وعدم العدوان مهما كانت إشكاله، لذلك فالتعاون والاحترام وعدم التدخل يبعد الصراعات والشكوك المتبادلة ([٨٣])، وعليه فأن جامعة الدول العربية ميثاقها وتحديدا أهدافها ملزمة بتطبيق تلك الأهداف باعتبارها منظمة إقليمية ووفق الطبيعة القانونية والتعاقدية لعلاقة العراق مع الجامعة العربية، فالعراق احد الدول الإطراف المؤسسة في

ميثاق الجامعة وهو عضو فاعل ومن واضعي مبادىء ميثاق المنظمة مثل عدم التدخل وعدم الاعتداء والالتزام بالمبادئ الأساسية الخاصة باحترام الدول وسيادتها واستقلالها إذا فالميثاق يضع على الدول العربية التزام قانوني وأخلاقية وعلى كل دولة من دول الجامعة الالتزام بما يلي :-(٨٤)

١ – توثيق الصلات بين الدول الأعضاء طبقا لإحكام المادة ٢ من الميثاق، كما أكدت المادة ١٠ على مهمة الجامعة في التشاور والتنسيق بين أعضائها .

٢ – المادة ٦ أكدت على عدم الاعتداء وإذا وقع على أي دولة من دول الجامعة آن تطلب إلى المجلس للانعقاد ليقرر التدابير اللازمة، وبموجب معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٠ نصت المادة الثانية منها على (كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة من دول الجامعة تلتزم الدول الأخرى اتخاذ الاجراءت الفورية المسلحة تطبيقا لإحكام المواد ٣، ٤، ٥ من المعاهدة) علمناً ان مجلس الدفاع يتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء وان قراراته ملزمة إذا نالت اصوات لثلثي الأعضاء.

إضافةً إلى الالتزام القانوني بموجب مبادئها التي وردت في :-

ديباجة الميثاق والمادة الأولى والثانية على مبدأ احترام استقلال وسيادة كل دولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واعتبرت أنظمة الحكم حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بعدم التدخل فيها، كما عرفت المادة الثامنة عدم التدخل في الشؤون الداخلية . ويلحق بذلك حالة درء الإخطار عن الدول الأعضاء الموقعة واتخاذ التدابير لدفع أي اعتداء وفقا لإحكام المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية . إذن العلاقات القانونية التعاقدية بين العراق والجامعة العربية تتمثل بالالتزام بالأهداف والمبادئ التي جاء بها الميثاق انطلاقا من الأمن الإقليمي الذي يوجب على الجميع التعاون والتأزر الفعال، خصوصاً مع هذه الدول وان الإبقاء على السلم والأمن الدوليين الأقليميين في هذه المنطقة يعتمد على مدى التعاون الموجب، إذا ما علمنا بان العدوان من الداخل أم من الخارج والذي يأخذ شكل الغزو أم الاحتلال أم التدمير يهم الأمن الإقليمي للمنظمة الإقليمية جامعة الدول العربية . رغم هذا لم تقم هذه المنظمة العربية ولا اعضائها بالتزامات الميثاق بل بالعكس نراها قد شاركت بالعدوان وسهلت الاحتلال

والدخول من ارضي عربية كبوابة برية وبحرية وجوية، منها ما كان ظاهرا كحالة الكويت ومنها ما تبين فيما بعد من خلال ما نشر بوثائق وكتب ومؤلفات اجنبية وعربية، كان ابرزها ما كشفه في كتابه الصحفي الأمريكي (بوب وود وورد)*** (خطة الهجوم) حيث (يكشف الكتاب أن إدارة بوش كانت مولعة بضرب العراق منذ أيامها الأولى وبالتحديد عقب هجمات ١١ أيلول /سبتمبر ٢٠٠١ رغم تأكيد أشخاص مثل كولن باول وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بأن العراق ليس له علاقة من قريب أو بعيد بتنظيم القاعدة، وقد بدأت التقديرات لتلك الحرب في خضم الحرب الأمريكية على أفغانستان وكان هدف بوش أن يثبت للعالم أجمع أن ما قاله عن شن حرب عالمية على الإرهاب لم يكن بهدف المبالغة اللفظية. كانت إدارة بوش تدرك أن الدول العربية لديها رغبة دفينة في التخلص من صدام ونظامه الذي بات يسبب إحراجا لها أمام شعوبها، خاصة بعدما كسب ذلك النظام، وبامتياز حملة العلاقات العامة ضد الحصار والعقوبات الدولية بفضل ما ألحقته بالشعب العراقي من آثار مدمرة. وفى إطار التخطيط لمهاجمة العراق كان لابد من الاعتماد على الدعم العربي وفى أذار/ مارس ٢٠٠٣ قرردك تشيني نائب الرئيس الامريكي القيام بزيارة للشرق الأوسط لطلب الدعم من الدول العربية، وطلب من القائد العسكري توم فرانكس أن يعد له قائمة بالدول التي يتعين التباحث مع قادتها فكانت مصر والسعودية وعمان والإمارات واليمن والكويت والبحرين وقطر والأردن وإسرائيل وتركيا. ويروى كتاب خطة الهجوم المذكور أنفاً في صفحة ١١١ منه أن فرانكس قدم إلى نائب الرئيس مذكرة سرية بما هو مطلوب من كل دولة، وتنوعت بين المشاركة للقوات أو السماح بعبور الأجواء أو تقديم تسهيلات مرور القوات الأمريكية وتوقفها أو تقديم المعلومات الاستخباراتية. تعترف المذكرة بأن _ كل هذه الدول العربية والإسلامية سوف تعلن معارضتها العلنية للحرب لكن جميعهم تقريبا يريدون التخلص من صدام _ وقد قدم فرانكس ملفا عن كل زعيم وكان متفائلا بأن الأردن واليمن ستكونان في مقدمة المتعاونين لأن فرانكس وتينيت تعاونا مع سعد خير مدير المخابرات الأردنية ومع الرئيس اليمنى على عبد الله صالح . كانت خطة تشيني أن يزيد الضغوط على زعماء هذه الدول لتحديد مواقفهم من الحرب على العراق ولكن دون أن يحصل منهم على تعهد بفتح أبواب قواعدهم، لكنه أخبرهم أن عليهم أن يتعاملوا

بجدية مع الموقف إذا قررت الولايات المتحدة استخدام القوة. ويذكر الكتاب أن مباحثات تشيني مع العاهل الأردني كانت موفقه وكان للأردن دور في توفير الدعم المادي وتهيئة القواعد والأجواء لحركة قوات الغزو باتجاه العراق)([٨٥]) . وهناك كتب ومقالات بل وزلات لسان من جورج بوش نفسه وأركان إدارته تأكد البواعث والدوافع الحقيقية لغزو العراق، والتي تتمثل في ثلاثة أبعاد رئيسة([٨٦]) :-

البعد الأول : البعد الصهيوني: من أجل ضمان (أمن إسرائيل) وهذا ماصرح به علنا الرئيس بوش في خطابه الأخير أمام الأيباك. ولا يعتمد البعد الصهيوني على مجرد طمأنة الصهاينة وانتقامهم من (العدو) الذي وجه صواريخه إليهم عام ١٩٩١ ودك تل أبيب بصواريخ العراق، بل يتضمن جعل (إسرائيل) الكيان والدولة الأقوى في المنطقة، التي لن تبقى تشمل (مجموعة البلدان العربية) المتهرئة الفاسدة التي تحيط بإسرائيل، بل (الشرق الأوسط الكبير) بما فيه ما كان يسمى بالعالم الإسلامي .

البعد الثاني : هو البعد البترولي وهو أمر ظاهر للعيان من خلال تسلسل الأحداث، فحين دخل الجيش الأمريكي إلى العراق حرص بقوة على حماية مباني ومنشئات النفط في العراق ابتداء من مبنى وزارة النفط العراقية التي لم تتعرض للنهب مثل غيرها من وزارات دولة العراق وكذلك مصافي النفط في الدورة والبصرة وكركوك وغيرها، وسرعان ما أعلنت سلطة الاحتلال عودة العمل في المنشئات النفطية لتصدير النفط العراقي إلى جهات مجهولة!!! وخلال أيام أو أسابيع قليلة من الغزو منها مثلا لم تعد الكهرباء ولا الهاتف ولا الخدمات الأساسية الأخرى خلال سنة وحتى الآن تشكو الخدمات من التدهور والتراجع والمماطلة الأمريكية.

البعد الثالث : هو طمأنة الحكام العرب، والذين ثبت أن كلا منهم لعب دورا ما في التمهيد والتسهيل للغزو، وكان بعضهم محرضا ومشجعا كما هو الدور السعودي والكويتي والخليجي عموما ودور مصر والأردن وأنظمة أخرى كانت تستتر وتعلن باستحياء أنها كانت (تخشى) على العراق وكانت تحذر (صدام) من مغبة عدم تنفيذ (القرارات الدولية)، ولعل أشد تلك المواقف المؤلمة والمشينة مواقف السعودية التي تمثلت بالدور الخبيث أو غير المشرف الذي قام به المجرم بندر بن سلطان سفير النظام السعودي في واشنطن حيث كشف الكتاب موضوع

البحث عن دور خبيث لدرجة أنه كان من أركان الحرب الأمريكية أو من معسكر الصقور في إدارة بوش إلى جانب كل من ديك تشيني نائب الرئيس وكوندليزا رايس مستشارة الأمن القومي الأمريكي وهو يعرج في العواصم العربية والأوروبية المتشككة في جدوى الحرب محاولا إقناعها بضرورة التدخل العسكري الأمريكي في العراق وهو يقارب إلى حد كبير ما فعله نجل الرئيس المصري جمال مبارك الذي توجه قبل الحرب في مهمة سرية للقاء الرئيس الأمريكي،ليزوده بمعلومات استخبارية ويؤكد موافقة والده على احتلال العراق (٨٧). اليوم بعد أن تكشفت كل أبعاد المؤامرة العربية، نتساءل ماذا استفاد الحكام العرب من سقوط (نظام صدام واحتلال العراق) هل أقامت أمريكا فعلا نظاما ديمقراطيا مثاليا وهاهي الحالة المأساوية العراقية بأبعادها التي نشرت الرعب والخراب في كل الدول المحيطة بالعراق والبعيدة عنه ؟ هل استقرت النظم السياسية من (عروش وكراسي) الحكام العرب ؟ هل فعلا باتوا ينامون ليلهم مطمئنين إلى غدهم؟.

المبحث الرابع
مسؤولية الولايات المتحدة والدول المتحالفة والمتعاونة معها عن جريمة احتلال العراق واليات محاسبتها

يصعب فصل الحرب على العراق في ٢٠٠٣ عن حرب ١٩٩١ مع فرق رئيس هو أن العراق في حرب ١٩٩١ دخل دولة الكويت واحتلها في حين أنه لم يفعل ذلك قط في حرب ٢٠٠٣ إنما كان العراق معتدى عليه من قبل القوات الأمريكية والبريطانية والدول المتعاونة والمتحالفة معها، في هذا المبحث لن نحيط بالحرب من كل جوانبها: أسبابها ووقائعها ونتائجها، فذلك مطلب يصعب تحقيقه، إذ إن هناك أسراراً ومخفيات كثيرة، ربما يكشف التاريخ عن بعضها في المستقبل القريب أو البعيد، خاصة بعد أن يتم كتابة تأريخ الحرب، في إثر توفر المصادر اللازمة لها . سيقتصر الحديث هنا على شرعية الحرب وأهدافها غير المعلنة والمستفيد منها ومن ثم تحديد المسؤولية على ضوء ذلك . لا ريب أن الحرب العدوانية التي شنتها القوات الأمريكية والبريطانية على العراق ٢٠٠٣ لا شرعية ولا قانونية وقد خرجت على الشرعية الدولية، والقانون الدولي، ففي ميثاق الأمم المتحدة – وهو الذي يجسّد الشرعية الدولية ويعدّ المصدر الأول للقانون الدولي – نصوص واضحة بشأن استخدام السلاح، وقد حدّد الميثاق حالتين فقط لا ثالث لهما أباح فيهما حق استخدام السلاح، الحالة الأولى هي حالة الدفاع الشرعي أي حالت الضرورة المادة ٥١ من الميثاق أي ضد عدوان يجتمع مجلس الأمن في أثر حدوثه ليقرر الإجراءات المناسبة، أما الحالة الثانية فهي تنحصر في إجراءات القمع المسلح التي يتخذها مجلس الأمن المادة ٤٢من الميثاق . لم تتوافر هاتان الحالتان أو إحداهما قط في الوضع العراقي، لذا ذهبت الولايات المتحدة وإنكلترا تفسران مصطلح (عواقب خطيرة) الوارد في الفقرة ١٣ من القرار ١٤٤١ (٨/ ١١/٢٠٠٢) على أنه يعني الحرب، في حين أن الميثاق كله لم يتضمن قط مثل هذا المصطلح، إنما تضمن مصطلحات قانونية دقيقة تشير وتعني أعمالاً محددة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين . حينما تبين للولايات المتحدة وبريطانيا زيف التفسير القانوني للقرار ١٤٤١ سعيتا إلى استصدار قرار من مجلس الأمن شبيه بالقرار ٦٧٨ (٢٩/ ١١/ ١٩٩٠)((الذي يأذن للدول الأعضاء المتعاونة

مع حكومة الكويت – ما لم ينفذ العراق في ١٩٩١/١/١٥ أو قبله القرارات المذكورة في مقدمة القرار – بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (٢/ ٨/ ١٩٩٠)لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، فإذا ما عدنا إلى نص القرار ٦٦٠ فإننا نجد فيه إدانة (للغزو العراقي للكويت)، ومطالبة بأن (يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في ١/ ٨/ ١٩٩٠))([٨٨])، حينما تأكدت الولايات المتحدة وبريطانيا أن مجلس الأمن لن يصدر القرار المطلوب لاختلاف الحالة اختلافاً جذرياً عما هو في حالة القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، إذ كان العراق معتدياً بموجب قرار مجلس الأمن، بينما هو في حالة القرار المطلوب استصداره الآن على العراق بموجب ميثاق الأمم المتحدة معتدى عليه، فسحبتا مشروع القرار وقررتا التمسك بتفسيرهما للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، وهو تفسير يناقض بشكل واضح تفسير سائر أعضاء مجلس الأمن، سواء كانوا من ذوي العضوية الدائمة أو المؤقتة، وهكذا شرَّعت الولايات المتحدة وبريطانيا وبعض الدول المسايرة لهما عدوانهما على العراق حتى تم لها احتلاله، هكذا عادت بعض الدول – وعلى رأسها أقوى دولة في العالم الولايات المتحدة – إلى ممارسة مبدأ حلّ المنازعات الدولية بالعدوان بالقوة المسلحة، وهو ما يعد تقويضاً لمدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ولعل الخطر الأول وراء هذا استخدام القوة هو تزييف الحقائق الواقعية، فقد زعمت الولايات المتحدة وبريطانيا أن دافعهما إلى شن الحرب هو نزع أسلحة التدمير الشامل من العراق وإزالة النظام الحاكم فيه، بالرغم مما أثبتته تقارير اللجنة الدولية للتفتيش ولجنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عدم وجود مثل هذه الأسلحة في العراق، ولما صرح به قادة القوات الأمريكية والبريطانية الغازية من أنهم لم يجدوا في العراق كله أسلحة تدمير شامل، إضافة إلى أن العراق لم يستخدم قط أي نوع من هذه الأسلحة طوال مدة الحرب، بل إن الولايات المتحدة كانت تستخدم بعض الأسلحة المحظورة دولياً مثل :– القنابل الانشطارية وقنابل أخرى تحدث تدميراً شاملاً وتسبب الحرق والقتل والتدمير. على هذا، نحن أمام حرب غير شرعية، وغير قانونية، ومنتهكة لميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها وقراراتها، ويبقى السؤال الأهم :– متى كانت الحرب غير ذلك؟. هي دائماً غير ذلك، لكن حروب القرن الحادي والعشرين تسعى إلى أن تغطي

نفسها بغطاء الشرعية الدولية ([٨٩]) . عليه إن الولايات المتحدة والدول المتحالفة والمتعاونة معها تتحمل المسؤولية الجنائية لمخالفتها ميثاق الأمم المتحدة أولا والقانون الدولي الإنساني ثانيا . وان إشكالية احتلال العراق بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة، وميثاقها الذي يعتبر وثيقة عالمية تضم بين ثناياها أسمى القواعد الدولية المتفق عليها من قبل الغالبية العظمى من دول العالم، سواء تلك المنضمة إليها أم التي لم تنضم بعد . ومن ثم أصبحت القواعد الدولية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي . من المفترض أن تلتزم بها كافة دول العالم، سواء أكانت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم لم تكن كذلك . من الجدير بالذكر إن أعضاء منظمة الأمم المتحدة قد بلغ ١٩٣عضوا حتى عام ٢٠٠٧، وهو عدد كبير وبلا شك ويمثل الغالبية العظمى من وحدات المجتمع الدولي([٩٠]) . إن لميثاق الأمم المتحدة قوة إلزامية كان على الولايات المتحدة الالتزام به وتحافظ على أهدافه ومبادئه ولا تخالفه، إلا أنها انتهكت هذا الميثاق بقيامها باحتلال العراق مع الدول التي تحالفه وتعاونه معها، نحاول في هذا المبحث الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى إلزامية أحكام ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لأعضائها وغير الأعضاء فيها ؟، فضلاً عن أهمية قياس ذلك على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بعملية احتلال العراق . يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة **UN. CHARTER** من أهم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والتي لها دور كبير في تنظيم المجتمع الدولي، من حيث وضعها قواعد عامة مجردة تعترف بها الدول بوصفها قواعد قانونية ملزمة للسلوك المستقبلي ([٩١]) . يتفق الفقه الدولي على إن ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستورللدول في علاقاتها الدولي ، الأمر الذي رتب النتائج الآتية بموجب الميثاق :–

أ– إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة في التزاماتهم بالميثاق.

ب– تمتد القوة الملزمة للميثاق لتشمل الدول غير الأعضاء (م٢/٦) بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين . وهكذا تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة من أهم قواعد القانون الدولي وأسماها، وهي : قواعد آمره **jus cogens** ****، لذلك يجب عدم مخالفتها من قبل جميع الدول . وعليه فالقرار الذي يصدره مجلس الامن لايعد قرارا في الحدود التي بينها

هذا النص، متى صدر هذا القرارفي هذه الحدود فان قواعد القانون الدولي تتلقاه على انه ارادة واحدة هي ارادة مجلس الامن وتنسبه إلى المجتمع الدولي الأعضاء في الامم المتحدة التي اشتركت في اصداره او التي لم تشترك ([٩٢]) . جمة إن الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها ومن ثم احتلالها للعراق، قد أعطت مؤشرا واضحا على عدم التزامها بميثاق الأمم المتحدة . ومن الطبيعي القول إن هذا الأمر ينطوي على مخاطر كون الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تعد إحدى الدول الضامنة للميثاق وتطبيقه على الأقل من زاوية النظر الخاصة بنظام الأمن الجماعي، أو من زاوية النظر المتعلقة بتعديل الميثاق وتجديد الأمم المتحدة، والمحافظة على السلم والأمن الدولي ومدى اتفاقها مع مبادئ وأهداف ميثاق الامم المتحدة حسب بل وبعض القواعد القانونية التي لا يتظمنها الميثاق، وتتمثل هذه الأخيرة بقواعد القانون الدولي التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية، إضافتا الى القواعد التي يمكن ان تتصمنها وثائق قانونية خاصة([٩٣]). على أساس ما تقدم، يمكن معرفة المجالات الأخرى التي خالفت فيها الولايات المتحدة الأمريكية ميثاق الأمم المتحدة،كما يأتي :-

١- الديباجة :- إن الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها عرضت الشعب العراقي لويلات الحرب أكثر من مرة سواء أكانت بصورة مباشرة أي العمليات العسكرية المباشرة أم بصورة غير مباشرة أو الويلات الناجمة عن إفرازات الحرب نفسها لفترة ما بعدها ([٩٤]) .- لم تحترم الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها القانون الدولي ([٩٥]) .

٢-المادة الأولى :- خرقت الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها المقصد (الهدف) الأول من مقاصد (اهداف) منظمة الأمم المتحدة باتخاذها تدابير منفردة دون موافقة مجلس الأمن الدولي التابع لهذه المنظمة الدولية العالمية ([٩٦]) .

٣-المادة الثانية :- لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية خرقاَ جوهرياً عدداً من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهي تتعامل مع مختلف جوانب الملف العراقي، ويمكن بيان تلك المبادئ، كما يأتي:

ـ المبدأ الأول (مبدأ المساواة في السيادة) عندما انتهكت سيادة العراق بغزوه واحتلاله ([٩٧])، حيث إن الاحتلال يمثل أوضح الأعمال التي لها تأثيرا واضحاً على سيادة الدولة الواقعة تحت نيره، حيث ستكون على الأقل دولة منقوصة السيادة .

ـ المبدأ الثالث (مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية)عندما استخدمت الوسائل العسكرية بدلا من استخدام الوسائل السلمية في حل مشاكل الملف العراقي ([٩٨])، هذا يعني عدم اعتماد مبدأ سلم التصعيد في النزاع أو الصراع الدولي القائم بين الطرفين، مما يؤكد وجود نية مبيتة للإسراع في تحقيق الفعل العسكري خدمة لمصالح وأهداف سياسية واقتصادية بالدرجة الأساس .

ـ المبدأ الرابع (مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية) عندما هددت باستخدام القوة، واستخدمتها فعليا ضد العراق وأزالت استقلاله السياسي([٩٩])، مَثلَّ ذلك الأمر تطورا خطيرا في العلاقات الدولية، يتجسد في إزالة الأنظمة السياسية المناهضة للولايات المتحدة الأمريكية بالقوة العسكرية، ما لذلك من آثار سلبية على الأمن والسلم الدوليين . من الجدير بالذكر إن إدارة الرئيس الأمريكي (باراك أوباما) قد أعلنت ابتعادها عن اعتماد مثل ذلك الأسلوب الذي اعتمد في أفغانستان والعراق .

ـ المبدأ السابع (مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء) عندما تدخلت بالشؤون الداخلية العراقية سواء أكان ذلك قبل أو بعد إسقاط نظامه السياسي([١٠٠])، لنتذكر هنا دور وأعمال سلطة الائتلاف المؤقتة التي اتخذت الكثير من القرارات الحاسمة والمؤثرة على مصير الشعب والدولة في العراق،على سبيل المثال لا الحصر قيامها بإصدار دستور للعراق سمي بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤، فضلاً عن الوجود العسكري الأمريكي المباشر في العراق كأبرز الأمثلة الصارخة على ذلك التدخل بصورته المادية المتمثلة بالاحتلال العسكري .

٤–المادة ٢٤–أ من الميثاق : – إن أعضاء منظمة الأمم المتحدة قد عهدوا إلى مجلس الأمن بالقيام بواجباته التي تفرضها التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ([١٠١]). وكنتيجة مترتبة على ذلك فأن الولايات المتحدة قد خالفت أيضا نصوص الفصلين :– السادس

(في حل المنازعات حلاّ سلميا المواد ٣٣– ٣٨)، والسابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان المواد ٣٩–٥١) من الميثاق ([١٠٢]) .

٥– المادة (٢٥) من الميثاق :– إن الولايات المتحدة لم تنفذ قرار غالبية أعضاء مجلس الأمن بعدم استخدام الوسائل العسكرية ([١٠٣])، لم يصدر قرار من المجلس يجيز ذلك الاستخدام، كدليل على عدم قناعة المجلس بالعمل العسكري الأمريكي والبريطاني إزاء العراق، حيث وصف هذا العمل في القرارات اللاحقة بقوتي الاحتلال . عندما استعادت الدبلوماسية الدولية بعضا من دورها في العراق بعد آن تبددت أوهام استحالة إلحاق هزيمة بالقوة العظمى للعالم في بلاد ما بين النهرين ؛ هذه القوة التي عملت على تهيئة البيئة الملائمة دوليا لاستخدام القوة ضد بلد عضو في الهيئة الدولية، وعند رفض مجلس الأمن منح هذا التفويض عمدت الولايات المتحدة إلى احتلال العراق وفرضت على الأمم المتحدة حالة (de facto) الأمر الواقع بالاحتلال، في أول سابقة في تاريخ المنظمة الدولية . وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق، بشهرين تقريبا عقد مجلس الأمن جلسة شكلت بحق منعطفا مهما في تاريخ المجلس وخضوعه للقوة العظمى، نجم عن هذه الجلسة صدور قرار لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي من دون إن يدينها أو يستنكرها أو حتى الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي التي لا تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية، واكتفى المجلس بتحديد مسؤولية الدول التي قامت بالاحتلال إزاء العراق من دون إدانة للعمل نفسه([١٠٤])، كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ في ٢٢ /أيار– مايو /٢٠٠٣، لاحظ مجلس الأمن الرسالة الموجهة إلى رئيسه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة ([١٠٥]) . إذا بموجب هذا القرار تعتبر الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هي من تقع عليها المسؤولية الأولى عما جرى، ويجري في العراق منذ احتلاله من قتل وتدمير إنما تقع على عاتق الولايات المتحدة وقوات التحالف التابعة لها قبل غيرها، وهي التي ساهمت ايضاً في ظهور الجماعات المسلحة وصعودها، كما أن سياساتها المتبعة عجزت عن حماية الشعب العراقي فضلاً عن جلب السلام والرخاء والديمقراطية على

نحو ما وعدت بذلك منذ وقت مبكر، هذه الدول تتحمل المسؤولية في انتهاكها الميثاق والقانون الدولي والانساني والوثائق القانونية الخاصة وبشكل مباشر وتشمل ايضاً عدد الدول المتورطة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت دولة جارة ام دولة تماس او سبق لها ان مارسة مسؤوليات خاصة ضد الدولة المعتدى عليها العراق ([١٠٦]) . ورغم أن بوش قد أعلن من فوق ظهر سفينة حربية يوم ٢ أيار/ مايو من السنة ذاتها أن المهمة قد أنجزت بنجاح، فإن الصراع مازال مستمرا إلى يومنا هذا وعلى امتداد سنوات متتالية . فمنذ ذلك التاريخ سقط الآلاف من العراقيين بين قتيل وجريح، وهجر الملايين من بيوتهم، كما غرقت مدن عراقية بكاملها في حالة من الخراب والتخريب والفوضى، وبددت موارد طائلة في هذا الصراع . إن الولايات المتحدة تتحمل مسؤولية كبيرة عن الأوضاع القائمة في العراق، لأن مجلس الأمن قد منحها صفة الاحتلال، وهو الأمر الذي يخضعها لمعايير القانون الدولي . ومن المعلوم في هذا الصدد، أن مجلس الأمن لم يمنح قوات التحالف شرعية شن الحرب ضد العراق، إلا أنه بعد أشهر قليلة فقط، عاد فمنحها صفة الاحتلال كما جاء بالقرار ١٤٨٣. لقد كان أعضاء مجلس الأمن يأملون وقتها في أن تلعب الأمم المتحدة دورا حيويا في العراق، بما يسمح بعودة الاستقرار وقدر من الشرعية الدولية المفقودة هناك، بيد أن الولايات المتحدة لم تسمح للأمم المتحدة بممارسة سوى دور محدود جدا سواء كان ذلك على الأرض أم في نيويورك . وعلى ضوء ذلك صدرت العديد من التقارير من مراكز الأبحاث الغربية تناولت احتلال العراق، من وجهة نظر نقدية مستقلة، وذلك بتفكيك كل مقومات الاحتلال وما ترتب عنه من أوضاع غير مشروعة من أهمها ما صدر عن نادي السياسات الدولي Forum Global Policy الذي مقره الولايات المتحدة الأمريكية وهو منظمة دولية تقوم على رقابة السياسات الصادرة عن الأمم المتحدة ودعم آليات المحاسبة والمشاركة السياسية في مختلف إرجاء العالم، استنادا إلى ما يسمى مبدأ المواطنة الكونية الذي جاء فيه ([١٠٧]): – إن قوات الاحتلال للولايات المتحدة وبريطانيا تتحمل المسؤولية كاملة قبل غيرهم، إضافةً إلى الدول التي تحالفت وتعاونت معها، وعلى الرغم من إن الولايات المتحدة منحت حصانات قانونية كاملة سواء لقواتها ولشركات أمنها الخاصة أو المتعاقدين الأمنيين بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٠٣ الصادر عن الرئاسة الأمريكية والأمر ١٧ الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة، التي تجعل عناصر الجيش المحتل في مأمن من

المحاسبة أو المحاكمة والعقاب، إلا أنها تكون ملزمة بالمسؤولية باعتبارها دولة احتلال بموجب قرار مجلس الأمن أذ ١٤٨٣ كما هو معروف إن القرار صدر بموجب الفصل السابع باعتبارها دولة احتلال وبذلك يرتب المسؤولية، كما إن لوائح الحرب البرية المعمول بها في تشريعات الولايات المتحدة الصادرة في ١٨ /١٩٥٦/٩ المستندة على اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٩٠٧ وجنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، كذلك قانون أبراهام لنكولن والذي عرف بالرقم ١٠٠ لسنة ١٨٦٣ الذي ألزم الجيش الأمريكي والولايات المتحدة الأمريكية بتطبيقه، إضافةً إلى تشريعات بريطانيا([١٠٨])، علما إن الولايات المتحدة وبريطانيا قد اضطرتا إلى اتخاذ بعض إجراءات المحاسبة المحدودة عن بعض الانتهاكات إلا إن تلك العقوبات كانت لاتتناسب مع حجم الجرائم التي ارتكبت، كما إن لقادة جرائم العنف الطائفي لهم نصيب من العقاب والمحاسبة، كما إن رؤساء الولايات المتحدة وبريطانيا هم من يتحمل المسؤولية عن الادعاءات الكاذبة التي نسجوها عن الحرب غير المشروعة وما ترتب عليها من عنف وفوضى وانتهاكات خطيرة ومنهجية للقانون الدولي في جميع اصوله وفروعه . كما إن لمجلس الأمن الدولي وبحكم التفويض الذي منح لقوات الاحتلال باعتبارها دول أحتلال يتحمل بدوره جزاءً من المسؤولية عن جريمة احتلال العراق ***** وهنا لا بد من القول على الأمم المتحدة والمجموعة الدولية ومجلس الأمن خصوصا والكونكرس الأمريكي ووفق تطلعات الرأي العام الأمريكي الداعي لانسحاب القوات من العراق، يجب على المحاكم المحلية والدولية جلب وتعقب أصحاب القرار والمسؤولية وان تتم محاسبتهم على ما ارتكبوه من جرائم بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وشرعة حقوق الإنسان عن احتلال العراق إلى أروقة العدالة([١٠٩]) . لقد أثبتت تجارب التاريخ في أكثر من حقبة ومكان إن الشعوب، رغم عمليات التضليل والتزوير والتشويه التي تمارس عليها، ليست بحاجة إلى لجان لتقصّي الحقائق وجلب الأدلة وعقد اللقاءات وكتابة التقارير والمحاضر واستدعاء الشهود وما شابه ذلك . خصوصا إذا كانت الحقائق واضحة . ورغم أن القادة والحكام يعتبرون في الغالب من نُخبة المجتمع وان غالبيتهم منتخبين ديمقراطيا إلا أن الشعوب تبقى في كل الأحوال صاحبة الرأي السديد والحُكم النهائي . وقد أكد الغزو والعدوان الأمريكي الغربي للعراق صحّة وصواب الاخير . بدليل إن ملايين البشر خرجوا، في

العديد من مدن وعواصم العالم، في مظاهرات ضد تلك الحرب البربرية رافضين مزاعم وأكاذيب قادة وحكام دولهم، لكن زعماء تلك الدول، وهم جميعا منتخبون ديمقراطيا ومباشرة من قبل الشعب، ضربوا عرض الحائط بكل القيم الديمقراطية والدينية والأخلاقية . وأعرضو عن قوانين وأعراف وشرائع الأرض والسماء وشدّوا العزم، مدفوعين بغرائز ونزعات لا تنتمي إلى فصيلة البشر ليحتلّوا ويدمّروا بلدا مستقلا آمنا يتمتع بكامل السيادة وفق أحكام القانون الدولي . وفوق كل هذا وذاك لم يكن كما بيّنت مئات التقارير والوثائق ولجان التحقيق واعترافات مسئولين كبار مدنيين وعسكريين هذا البلد – العراق – يشكّل خطرا من أي نوع كان على الولايات المتحدة الامريكية او على المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى) أو حتى على دول الجوار، ولم يكن ثمة ما يستوجب غزوه واحتلاله وارتكاب أكبر جريمة سطو مسلّح في التاريخ لولا عقد الحقد والضغينة ونزعة الهيمنة والنهب والجريمة المتجذّرة في نفوس وعقول وثقافة البعض من ساسة الغرب وحكامه من مثل جورج دبليو بوش و توني بلير وآخرين تلطّخت أيديهم بدماء آلاف العراقيين الأبرياء . وما زالت عدالة الشعوب، وليست عدالة الحكومات المتواطئة مع المحتلّين ولجان تحقيقها المزيفة، تطاردهم في كلّ مكان . وإنهم سوف يدفعون إن عاجلا أم آجلا، ثمن ما ارتكبوه من جرائم ومجازر بحق العراق والعراقيين حتى وإن تصوّرأو توهّم البعض بان النسيان قد طواها أو أن الأحداث قد تجاوزتها استنادا الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١١٠). ولقد قيل ما ضاع حقّ وراءه مطالب، ولذلك، يبدو إن الجميع، ليس فقط في بريطانيا، يتابع باهتمام بالغ أعمال لجنة التحقيق البريطانية برئاسة السير دون تشيلكوت حول دور بريطانيا في الحرب العدوانية على العراق والأسباب التي جعلت توني بلير، رئيس الوزراء السابق، ينقاد خلف جورج بوش الابن دون مراعاة لا لمشاعر قومه البريطانيين الذين تظاهروا بالملايين ولا لمعارضة الكثير من نواب الشعب ولا لنصائح بعض وزرائه، ومنهم من قدّم استقالته احتجاجا، ولا لأراء أصحاب الفكر والثقافة والإعلام في بلاده، بل أن بلير، كما نشرت بعض الصحف الانكليزية، أعدّ خطّة سرية للمشاركة في غزو العراق ولم يطّلع عليها إلا قلّة من المقربين منه خوفا من تمرّد الجميع عليه بالرغم من إن لجنة التحقيق هذه، كسابقاتها من اللجان التي تشكّلت هنا وهناك، لم تنصف، بل سوف لا تنصف العراقيين أبدا أو تعيد للحياة مئات الآلاف من شهدائهم، ألا أن الناس في كلّ مكان بحاجة إلى

خلع المزيد من الأقنعة المزيّفة التي حاولت بها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ومعهما معظم الحكومات الغربية أن تجمّل بها وجه ديمقراطيتها البشعة، عندما لم تتوان عن قتل شعوب بأكملها وتدمير بلدان آمنة بتهم ملفّقة وأكاذيب مفضوحة ما عادت تنطلي على البسطاء، ومن خلال جملة الإفادات والاعترافات التي قدّمها بعض المسئولين البريطانيين السابقين إلى لجنة السير تشيلكوت، وتركيزهم على أن توني بلير لم يترك مجالا لأحد للاعتراض على أسباب ونتائج الحرب العدوانية على العراق أو حتى لمجرد الحصول على المزيد من التوضيحات والمعلومات، يبدو أن الخناق بدأ يضيق على رئيس وزراء بريطانيا السابق بعد انتهاء سلطته ومع ذلك اسندوا اليه دور حمامة السلام في القضية الفلسطينية . اما العالم بوجه عام، والعراقيين بشكل خاص، فانهم ينظرون إلى توني بلير كمتهم رئيسي، وهذه هي حقيقة لدوره الإجرامي في غزو العراق، رغم أهمية مثوله أمام المحقّقين . ورغم أن رئيس لجنة التحقيق السير جون تشيلكوت صرّح في أكثر من مناسبة بان لجنته ليست محكمة وليس في نيتها توجيه اتهام إلى أي شخص إلا أن ذلك لا يبرىء ساسة بريطانيا من مدنيين وعسكريين من جريمة احتلال العراق وتدميره وتشريد الملايين من أبنائه جرّاء ما أرتكبه توني بلير من جرائم، وأصدقائهم من القتلة الأمريكان(١١١) .و بغض النظر عن الأهمية أو النتيجة العملية التي يمكن إن يسفر عنها التحقيق الذي يجري في بريطانيا حاليا حول غزو واحتلال العراق، فإن التحقيق له بحد ذاته أهمية بالنسبة ألينا في العراق خصوصا والوطن العربي والعالم عموما من زوايا معينة، وصحيح إن الحقائق الأساسية عن الغزو والاحتلال باتت معروفة على نطاق واسع وبات معروفا إن الغزو والاحتلال هو جريمة حرب دولية خارج إطار القانون الدولي والشرعية الدولية، وبات معروفا أبعاد جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبها الاحتلال بحق العراق والعراقيين طوال السنوات الماضية، رغم هذا، فان التفاصيل التي تتكشف بالضرورة في هذه التحقيقات عبر الشهادات المختلفة، وبعض الوثائق التي قد يتم الكشف عنها.. هذه التفاصيل تأتي لتذكر العالم كله مجددا بمدى بشاعة الجريمة التي ارتكبتها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بغزو العراق، ومدى فظائع جرائم الحرب التي تم ارتكابها بعد الاحتلال . لنا إن نتأمل مثلا بعض المعلومات التي تكشفت في الشهادات التي أدلى بها مسئولون بريطانيون سابقون منذ بدء لجنة التحقيق

عملها . هؤلاء المسئولون كشفوا مثلا، أو بمعنى اصح أكدوا المعلومات المعروفة بالفعل،من إن خطة الغزو والاحتلال تم إقرارها بالاتفاق بين بوش وبلير وبدعم وتشجيع دول عربية حتى قبل إن يتم إرسال المفتشين الدوليين إلى العراق ليبحثوا عن أسلحة الدمار المزعومة. وهؤلاء المسئولون أكدوا مثلا في إفاداتهم إن العراق لم يكن على رأس الدول التي تمثل أي خطر على بريطانيا والولايات المتحدة ودول الجوار العراقي، ولم يكن هناك أي أدلة على مزاعم علاقات النظام العراقي بتنظيم القاعدة، وان بلير كان على علم تام بهذه التقديرات كما كشفها المسئولون في إفاداتهم، كذلك فعلت الصحف البريطانية، عن الرسالة السرية التي بعث بها اللورد جولدستون، المدعي العام البريطاني إلى بلير، قبل الغزو بثمانية أشهر يبلغه فيها، أن الحرب على العراق ستكون غير شرعية وستكون انتهاكا لكل القوانين الدولية . وكشفوا أيضا انه تم إبلاغ توني بلير رسميا من قبل الأجهزة البريطانية المعنية قبل الغزو بأنه لا توجد أي أسلحة دمار شامل في العراق . ولنا إن نتأمل مثلا، ما كشف عنه كريستوفر ماير، الذي كان سفيرا لبريطانيا في الولايات المتحدة الامريكية في الفترة من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٣، من إن بوش وبلير، وفي اجتماع سري ضمهما فقط من دون حضور أي من مستشاريهما في ابريل ٢٠٠٢، وقعا (اتفاقا سريا بالدم) تعهدا فيه بإسقاط النظام العراقي . مثل هذه التفاصيل تأتي كما نرى لترسم صورة لاثنين من اكبر مجرمي الحرب في التاريخ والعالم المعاصر تآمرا لارتكاب جريمة الغزو والاحتلال، وتآمرا على القانون الدولي وكل المواثيق والقيم الإنسانية، ومارسا أبشع صور الكذب والخداع والتضليل لشعبيهما والعالم كله. ولنا إن نتخيل أي وحشية وهمجية هذه التي جعلت بوش وبلير يوقعان اتفاقا بالدم لإسقاط نظام حكم دولة عربية مستقلة عضو مؤسس في المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) وعضو مؤسس لمنظمة إقليمية (جامعة الدول العربية) . هذا بالطبع من دون إن نتحدث عن عشرات من جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبت طوال سنوات الاحتلال وما تزال مستمرة بحق العراق وشعبه . الذي نريد إن نقوله إن كان للجنة التحقيق البريطانية هذه من أهمية، فإنها بما ستكشف من معلومات وتفاصيل عن الغزو والاحتلال، تأتي لتذكر العرب والعالم كله، بأن مجرمي الحرب هؤلاء سواء بوش وأركان إدارته أو بلير وأركان إدارته والذين تحالفوا وتعاونوا معهم كلا حسب مشاركته في الغزو والاحتلال والجرائم التي ارتكبوها، يجب إن يقدموا إلى محاكمة دولية كمجرمي حرب وإبادة.. باعتبارهم

خطر على العالم بأسره . وبالطبع، إن كان لنا أن نلوم أحدا هنا، فلنا بالأساس أن نلوم الدول العربية التي لم تفكر حتى الآن مجرد تفكير في المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب هؤلاء ([١١٢])، باستثناء ما جاء في حديث العقيد معمر القذافي رئيس جمهورية ليبيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة عند انعقادها الدورة ٦٤عام ٢٠٠٩، واتبعها بتقديم طلب إلى الجمعية العامة في دورتها ٦٥هذا العام ٢٠١٠ يطلب فيها التحقيق في احتلال العراق ([١١٣]) وعليه فان للجمعية العامة النظر بالموضوع بناءاً على صدور قرارات سابقة مثل قرار الاتحاد من اجل السلم او السلام ١٩٥٠(unity for peace) وقد تكررت تطبيقات هذا القرار بصدد المسألة الكورية ١٩٥١وفي مشكلة التدخل السوفيتي في المجر ١٩٥٦والعدوان على مصر في العام ذاته وفي مشكلة الكونغو ١٩٦٠ وفي مشكلة الحرب الهندية الباكستانية ١٩٧٢، كذلك نرى ان القرارت الصادرة عن الجمعية العامة بناءاً على قرار الاتحاد من اجل السلام والمتضمنة تدابير عقابية لها ذات القيمة التي لقرارات مجلس الامن، أي انها تلزم من توجهت له بخطابها ([١١٤]) . وباعتبارها أي الجمعية العامة الجهة (المخولة) بالنظر في قضايا حفظ السلم ولامن الدولي وتحقيق الأمن الجماعي وذلك في حالة صعوبة النظر في الموضوع من قبل مجلس الأمن لتمتع بعض أعضائه بحق الاعتراض (الفيتو) كالعضوين الدائمين المشاركين بالعدوان، وبالتالي يمكن لكافة الدول الأخرى – حتى الأعضاء الخمس الدائمين أن تتجه إلى استخدام الية جديدة تحقق الهدف في تحقيق المساواة بين الدول دائمة وغير دائمة العضوية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت القرارات المشار اليها اعلاه . وعليه فان الأمم المتحدة مسئولة عن ما لحق بالعراق من إضرار مادية وأدبية بوصفها المسؤولية عن حفظ السلم والامن الدولي وتقرير المسؤولية الدولية واثارها القانونية أضافةً الى مسؤولية الدول التي شاركت في احتلال العراق مسؤولية مباشرة والدول التي ساندتها بالدعم والموقف([١١٥]) . وفي حال عدم توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لتراجع ليبيا عن طلبها نتيجة الضغوط التي تواجهها، فأن الزمن طال أم قصر لا بد أن يأتي اليوم الذي يتحرر العراق فيه من الاحتلال والاستعمار ويحكمه أبناؤه الوطنيون المخلصون و مطالبة دول الاحتلال والعدوان بالجلاء وتحميلها كامل

المسؤولية الدولية عما ارتكبته من جرائم وتخريب وفساد واعمال مشينة (ما ضاع حق ورائه مطالب).

الخاتمة

الحرب على العراق بدأت بعد حرب الخليج الأولى وانتصار العراق في حربه على إيران وخروج العراق كقوة إقليميه في المنطقة قد يهدد امن إسرائيل تزامن مع دخول الكويت وشجع ذلك انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه، وشعور الولايات المتحدة بسيادتها على دول العالم أجمع بامتلاكها لقدرات شامله سياسيه واقتصاديه وعسكريه غير مسبوقة جعلها تشعر بالزهو والقوه و أنها ليست في حاجه إلى العالم ولكن العالم هو الذي بحاجه اليها مما أصابها التعالي والغطرسة وتناست ما كانت تنادي به من قيم والتزامات نشر الديمقراطية والحريات والمحافظة على حقوق الإنسان ونشر السلام واستبدلت بكل ذلك الدفاع عن حقوقها القومية المزعومه . كانت إحداث ١١أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ بمثابة الزلزال الذي هز كل هذه القيم والمبادئ واسقط كل مفاهيمها ألاستراتيجيه وشكك في آلياتها ألمستخدمه لتحقيق أهدافها ومصالحها بذريعت مكافحة الإرهاب . من الغريب إن نسمع أن الولايات المتحدة الامريكيه تسعى لنشر الديمقراطية ولم نسمع أن الديمقراطية تأتي بالحرب ولم نسمع أن تحرير ألدوله من نظام دكتاتوري يعني الاستيلاء على ثرواتها القومية والنفطية وإلغاء هويتها وتهجير وقتل شعبها ومحاولة محو تاريخها وتشكيل حكومة مواليه لقوة الاحتلال،لم يكن هذا الكلام من قبيل الاستنتاج بل ذكره الرئيس الامريكي جورج دبليو بوش إمام الكونكرس في احتفال الاتحاد اليهودي المسيحي بتاريخ ٢٩ / ١/ ٢٠٠٢ وقد شمل تصوره لما يجب إن يحدث في منطقة الشرق الأوسط من تغيير جذري لشعوب المنطقة، وجاء في خطابه (لقد حان الوقت لتغيير شكل العالم ليصبح على ألصوره الامريكيه، واستطرد قائلا سننفق أموالنا لفرض معتقداتنا الرزينة والودودة والتحررية على عالم في حاجه لأموالنا، رسالتنا إن لايخضع الرجال بعد ألان لشرط إطلاق اللحى وان تخضع النساء لشرط تغطية وجوههن وأجسامهن، ومن ألان وصاعد يحق للعالم إن يتناول الخمر والتدخين وممارسة الجنس السوي أو الشذوذ الجنسي بما في ذلك سفاح القربى واللواط ومشاهدة أفلام الجنس والاشرطه الخليعة، إني آمل إن أكون قد حافظت على ارث آل بوش بمحاربة العرب والمسلمين طيلة عشرة سنوات لضمان عدم الاستقرار والفوضى في بلادهم..)([١١٦]) هذه هي الدوافع والخطر القادم في منطقة الشرق

الأوسط والذي بدأت ملامحه في العراق الديمقراطي بعد احتلاله ورسم خارطة الشرق الأوسط الكبير ليشمل كل ما تهدف له الولايات المتحدة الامريكيه في نهجها العدواني القادم ليشمل كل منطقة اهتمامها... إن انتشار القوات الامريكيه في المنطقة وما حولها الخطوة التنفيذية الأولى لتحقيق الحكم الأمريكي – الصهيوني على العالم العربي والإسلامي . إذا ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفائهم وبدفع صهيوني متشدد إلى الحرب ضد العراق وفق مبررات مزيفة وكاذبة، روجها وجاهر بها اكبر ساسة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وسوقتها بتشدد وسائل إعلامهم وفق استراتيجيتهم الإعلامية (إستراتيجية الخيار الحكومي) – وكانت المبررات المزيفة هي :– أسلحة الدمار الشامل– العلاقة بالقاعدة – شراء اليورانيوم من النيجر– أمكانية استخدام العراق أسلحة دمار شامل خلال ٤٥ دقيقة، العراق يمثل خطر على الامن والسلم الدولي، مما حجب عن الرأي العام الأمريكي الكثير من التساؤلات عن أسباب وجدوى الحرب ضد بلد لم ينتهك القوانين الدولية، ولم يصدر منه سلوك عسكري عدواني تجاه الدول المشتركة بالغزو، بل لا توجد حدود مشتركة متنازع عليها، وهذا انتهاك فاضح للشرعية الدولية، وخصخصة القانون الدولي (شريعة الغاب) من يمتلك القوة يفعل ما يشاء ويخطط ما يشاء ويفرض قواعد اللعبة كما يشاء، ليتحول العالم من نظام منهجي ومؤسسي يسوده السلام، ودول ترعى مصالح شعوبها وفق إرادتها الحرة إلى منظمات إرهابية وأحزاب مخابراتية تنشر الفوضى في كل مكان، وصراعات طائفية وعرقية تمتد اذرعها في بقاع الأرض تمولها المافيا وشركات السلاح والنفط والمرتزقة لتفتح لها الأسواق في الدول المستهدفة استراتيجيا، وانطلقت هذه الأيديولوجية من فكر التيار اليمين المتشدد ليبشروا العالم بتصدير الدمار والخراب في كل مكان والشواهد الحية خير دليل على منهجيتهم العقائدية (الفوضى)، نظرية المحافظين الجدد في التعامل مع العالم من حولهم (نظرية – الفوضى)، فكرة تحويل مناطق واسعة من العالم إلى مناطق غير مأهولة، ويجب سفك الدماء من أجل الوصول إلى نظام جديد في المناطق الغنية بالثروات – إستراتيجية الوصول إلى مصادر الطاقة – والحفاظ على التواجد العسكري وراء البحار(ما تشير إليه الإستراتيجية العسكرية الأمريكية ضرورة الحفاظ على إمدادات الطاقة بشكل آمن – جوهر الأمن الاستراتيجي الأمريكي) وكما قال (جورج بوش) حجر زاوية في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي واحد أهم عناصر السياسة العسكرية

الأمريكية، وهذه السياسة تتطابق بشكل ملفت مع مفهوم الإمبريالية القائم على فكرة ضرورة توسع النظم الرأسمالية وربطها بالمركز وأطلق عليها الدول الديمقراطية ؟ بعيدا عما تحمله تلك الكلمات مثل(حرية، سلام، استقرار، دفاع، ديمقراطية رفاهية الفرد، السوق الحرة. مصطلحات الخطاب المزدوج..) وتشير المرتكزات الإستراتيجية العسكرية الأمريكية أن (القواعد العسكرية أداة أساسية للهيمنة الإمبريالية الأمريكية)، فهي تمثل نقطة انطلاق للتدخلات العسكرية من جانب وأساس للسيطرة على شعوب البلدان التي تتواجد فيها هذه القواعد وللهيمنة على الشعوب الأخرى المحيطة(هدف استراتيجي جوهري)، وسعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحقيق (السيطرة العملياتية المطلقة على مسرح العمليات)،هذه أهداف الحرب والحروب ألاحقة وتبريراتها والأكاذيب التي تسوقها أمريكا لتحقيق أهدافها، لقد نشر مؤخرا تقرير للبنتاغون ينفي جميع تلك المعلومات الكاذبة بعد أن قدم (فريق الصقور الخاص) الذي شكل الرئيس بوش للتنقيب وفريق وزارة الدفاع الذي شكل في ايار٢٠٠٣(مجموعة المسح الخاص بالعراق) وفشلوا جميعهم لإثبات المعلومات المزيفة المضللة التي حشدت الرأي العام الأمريكي والعالم لشن الحرب ضد العراق وكان (التقرير الذي وضعته لجنة مؤلفة من عشرة أعضاء بالتساوي من الحزبيين الجمهوريين والديمقراطيين ويقع من ٦٠٠ صفحة يدحض بما لا يقبل الشك وجود أية علاقة بين النظام العراقي والقاعدة) كاشفا الأكاذيب الكبرى في الحرب على العراق . أكد رئيس مجموعة المفتشين الأمريكيين والبريطانيين في العراق (ديفيد كي) وقال أمام الكونغرس (انه لم يتم العثور على أي برنامج لإنتاج أسلحة دمار شامل في العراق إن العراق لم يكن يملك أسلحة دمار شامل قبل الهجوم علية) اعترف الرئيس الامريكي بوش علنا وأمام شعبه والعالم بأنه أستخدم (معلومات كاذبة ومضللة لتبرير الحرب)، مما أضطر البيت الأبيض في ٨/٧/ ٢٠٠٣ إلى التنصل علناً عن القضية برمتها والى الاعتذار عن إشارته إلى هذا المزاعم في خطاب الرئيس بوش عن حالة الإتحاد قائلا(انه أستند إلى وثائق مزورة) ؟؟؟ كما قال ممثل بريطانيا السابق في الأمم المتحدة السير(جيرمي غرينستوك) لقد أخطأنا باعتقادنا أن صدام حسين كان يملك أسلحة دمار شامل؟ إذن وفقاً للقاعدة القانونية (ما بنيّ على باطل هو باطل)أذن بكل بساطة تعتبرالحرب ونتائجها في العراق انتهاك فاضح للشرعية الدولية والقانونية

وجميع ما تمخض عنها غيرشرعي وفقا للقيم أعلاه وهكذا هو التفسير القانوني ناهيك عن الضحايا المليونية البشرية في العراق([١١٧]). رغم قناعتنا تماما أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجتمع الدولي كانوا وما يزالوا تحت خيمة الولايات المتحدة الامريكية وجزء من أدواتها ولكن الذي نريد تسليط الضوء عليه هو موقف اغلب الأنظمة العربية مما حدث ويحدث في العراق بعد الاحتلال وتدميره بالكامل ولماذا لم يطالب احد من المسئولين العرب أو غيرهم بمحاسبة الاداره الامريكيه على احتلالها للعراق وما ترتكبه من جرائم يوميا. مستندين بذلك على قرارات مؤتمرات القمة العربية لا سيما مؤتمربيروت المنعقد في٢٨ آذار٢٠٠٢كان قد صدر قرارالمؤتمرذي الرقم ٢٢٧ المتعلق بالتهديدات الأمريكية على العراق لقد أكد على ما يلي ([١١٨]):-

– يطالب القادة احترام استقلال وسيادة العراق وأمنه ووحدة أراضيه وسلامته الإقليمية.

– تدارس القادة التهديد بالعدوان على بعض الدول العربية وبصورة خاصة العراق وأكدوا رفضهم المطلق ضرب العراق أو تهديد أمن وسلامة أية دولة عربية باعتباره تهديداً للأمن القومي لجميع الدول العربية .... ماعدا سلسلة البيانات والقرارات للاجتماعات الوزارية للجامعة العربية خلال تلك الفترة والتي تؤكد جميعها على إيجابية موقف العراق وتعاونه مع الأمم المتحدة ورفض مسألة العدوان كما نشير بوضوح إلى قرار مؤتمر القمة العربي رقم ٢٤٣ في ٢٠٠٣/٣/١ المنعقد في شرم الشيخ حول التهديدات الخطيرة التي يتعرض لها العراق إذ أن مجلس الجامعة على مستوى القمة بعد أن ناقش الوضع الخطير المتعلق بتطورات الأزمة العراقية وإذ يؤكد قراره الصادر في قمة بيروت رقم ٢٢٧ الذي أكد الرفض المطلق لضرب العراق أو تهديد أمن وسلامة أية دولة عربية ...يقرر: ١ – تأكيد الرفض المطلق لضرب العراق أو تهديد أمن وسلامة أي دولة عربية باعتباره تهديداً للأمن القومي العربي وضرورة حل الأزمة العراقية بالطرق السلمية في إطار الشرعية الدولية . وجاء في الفقرة ٥ من القرار (التأكيد على امتناع دولهم عن المشاركة في أي عمل عسكري يستهدف أمن وسلامة ووحدة أراضي العراق وأي دولة عربية). كما عقد مجلس جامعة الدولة العربية (على المستوى الوزاري)دورة غير عادية في القاهرة حول العدوان على العراق في ٢٠٠٣/٣/٢٤ وتم في الاجتماع الموافقة شبة

الجماعية على إدانة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق وعلى اعتباره انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وخروجاً على الشرعية الدولية وتحدياً للرأي العام العالمي وعلى المطالبة بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الغازية من الأراضي العراقية وتحميلها المسؤولية المادية والأخلاقية عن العدوان وعلى تأكيد عدم المشاركة في أي عمل عسكري يمس سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق وأية دولة عربية أخرى وعلى المبادرة إلى طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لوقف العدوان وسحب القوات الغازية والاستعاضة عن مجلس الأمن إذا تعذر انعقاده أو تعذر صدور قرار عنه بعقد جلسة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ القرار المطلوب إلا إن الجامعة العربية لم تحرك ساكنا وقد صمتت، ومن الملفت للنظر أيضاً أن اغلب الأنظمة لم تكلف نفسها عناء حتى من قبيل الدعاية بأن تدين العدوان الأمريكي البريطاني على العراق بل الأدهى من ذلك أن بعضهم راح يحمل العراق مسؤولية ما حدث وسيحدث وكأن العراق هو من حمل قواته وذهب بها عبر البحار والمحيطات لاحتلال القارة الأمريكية.

من خلال ما تقدم في هذا البحث، يمكن تقديم الاستنتاجات الآتية وكما يأتي :

١- إن الولايات المتحدة وحلفائها قد خالفت ميثاق الأمم المتحدة بتدخلها عسكريا في العراق.

٢- لم تكن الأمم المتحدة حازمة بما يكفي إزاء اختراق الولايات المتحدة وحلفائها للميثاق عمليا، وقد كان البعد السياسي طاغيا على البعد القانوني في تعاملها مع الولايات المتحدة وحلفائها في ملف احتلال العراق.

٣- مثل ذلك التدخل العسكري الحاصل خارج نطاق آليات مجلس الأمن، طعنا كبيرا بالمنظمة الدولية وميثاقها، خاصة وإنه قد صدر من قبل أكثر من دولة ضامنة للميثاق وهي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا .

٤- من جراء هذا التدخل العسكري المباشر، لحق الضرر المادي والمعنوي البالغ بالشعب العراقي ومؤسسات دولته المختلفة المدنية والعسكرية .

٥– الجامعة العربية بصفتها منظمة إقليمية تتحمل المسؤولية القانونية بموجب ميثاقها، ويتحمل أعضائها المسؤولية المباشرة خصوصا المشاركين بالاحتلال .

كما يمكن تقديم التوصيات الآتية وكما يأتي :–

١– يتعين على منظمة الأمم المتحدة أن تعيد النظر بالميثاق وتجري عليه تعديلات من شأنها تسد الثغرات التي تدفع بالدول الكبرى بشن حروب وعمليات عسكرية على الدول الصغرى .

٢– يتعين على الحكومة العراقية إعداد ملف كامل يتعلق بمقدار الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض إليه الشعب العراقي ومختلف مؤسساته نتيجة لذلك التدخل العسكري، وتقديمه إلى المنظمات الدولية المختصة مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، وعرضها في كافة المحافل الدولية المهتمة بحقوق الإنسان . مع مطالبة الولايات المتحدة وحلفائها بالتعويض العادل والمجزي عن تلك الأضرار، ضمن إطار تحميلهم المسؤولية الدولية لما ارتكبوه من أعمال وجرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي والقانون الدولي الانساني في العراق .

٣– وجوب التحرك القانوني بالتواصل مع كافة المؤسسات الدولية والمنظمات الغير حكومية المعنية بمسائل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بعيدا عن روح الإحباط السائدة في الشارع العربي وربما لدى بعض القانونيين وإذا كانت اتفاقيات جنيف هي قانون الضعفاء والمعتدى عليهم فلماذا لم تعطى لها حتى الآن الأهمية الواجبة؟ إن إسرائيل تقيم الدنيا لمجرد أن كاتبا تلفظ بكلمة تعتبرها عداء للسامية فهل نسكت نحن إزاء هذه الجرائم ؟ لقد بدت بعض الجمعيات غير الحكومية في العالم أكثر اهتماما بما يحدث لنا ربما من بعض الجمعيات غير الحكومية العربية .

٤– أهمية إنشاء لجنة عربية للقانون الإنساني الدولي تتواصل مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع كافة المؤسسات والجمعيات الأخرى المعنية بالموضوع، وإنشاء لجنة قومية عربية تنسق وتوحد هذه الجهود .

٥– ضرورة القيام بجهد تشريعي على صعيد أحكام القانون الإنساني الدولي بما يحقق مصلحتنا القومية فلماذا لم نقم على المستوى التشريعي بإدخال الأحكام الهامة من اتفاقيات جنيف

والتي تصب في مصلحتنا كمعتدى علينا في الماضي والحاضر وفي تشريعاتنا الوطنية نفسها مثلما فعلت فرنسا مؤخرا ولماذا لم نفعل مثل بلجيكا مثلا التي أدخلت مبدأ الاختصاص العالمي واعتبرته معيارا لإعطاء محاكمها صلاحية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ؟ . تم والحمد لله

هوامش البحث

١ – انطلاقا من إن مجلس الأمن عالج الاحتلال العراقي للكويت تحت بند – الحالة بين العراق والكويت– واستمر المجلس في إصدار قراراته بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام **2003**تحت نفس البند مما يؤشر إلى الترابط بين وحدة الهدف والإرادة السياسية صانعة قرارات المجلس طيلة هذه الفترة الممثلة بالولايات المتحد ة.
عرض ملخص كتاب: .باسيل يوسف،العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(١٩٩٠–٢٠٠٥) دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠٠٦ .
http://www.sawtakonline.com/forum/showthread.php?t=21828
الحرب على العراق – يوميات . وثائق – تقارير ١٩٩٠ – ٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت ، آذار ٢٠٠٧ .

٢ – قرار مجلس الامن ESR/660/1990 (95-05726)p.7

٣ – = = ESR/661/1990 (95-05726)p.7

٤ – = = ESR/674/1990 (95-05726)p.16

٥ – = = ESR/686/1990 (95-05726)p.19

٦ – = = ESR/687/1991 (95-05726)p.22

٧ – تقرير الأمين العام للمم المتحدة في ٢ / ٥ / ١٩٩١ رقم الوثيقة s/٢٢٥٥٩

٨ – قرار مجلس الامن ESR/696/1991 (95-05726)p.23

٩ – = = = ESR/705/1991 (95-05726)p.34

١٠ – انظر رسالة وزير خارجية جمهورية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ١٩٩١/٥/٢٧ المتضمنة موقف حكومة جمهورية العراق من تأسيس اللجنة – وثيقة مجلس الأمن **(s/22643)** .

١١ – قرار مجلس الامن ESR/778/1992 (95-05726)p.58

١٢– = = = ESR/986 /1995

١٣ – = = = ESR/1330/2000

١٤ – = = = ESR/1483/2003

١٥ – د رياض القيسي ، القانون الدولي الانساني وتجربة العراق مع الامم المتحدة في حرب الخليج لعام ١٩٩١ ، جامعة الدول العربية ، بحث للندوة الدولية حول القانون الدولي الانساني ومراقبة الاسلحة بما فيها اسلحة الدمار الشامل، القاهرة ، ٢٣ – ٢٤ حزيران / يونية ١٩٩٩ ، ص ص ٣٨ – ٤٢

١٦ – المصدر نفسه، ص ٤١ .

١٧ – شيلدون رامبتون وجون ستوبر:– أسلحة الِخداع الشامل – الدار العربية للعلوم– بيروت–لبنان– الطبعة الأولى–٢٠٠٤،ص٥٢

١٨ _ المصدر نفسه ، ص ٥٢

١٩ – Commision Libnation IRAQ .

٢٠ – ج.فاليتوس،كريتزمان ود:نظرة نفطية، كيف حدث للمصالح النفطية أن ألقت بظلها على تركيز الحكومة على أسلحة الدمار الشامل،معهد الدراسات السياسية ،آذار، ٢٠٠٣، انظر ، ديفيد ميلر:– أخبرني أكاذيب،بيسان للنشر والتوزيع والإعلام،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى نيسان٢٠٠٧، ص١٨٥.

٢١ – ديفيد ميلر:– أخبرني أكاذيب،مصدر سبق ذكره، ص٣٣٣ .

٢٢ – المصدر نفسه ،ص ٢٣٠

٢٣ -www.thirdpower.org

٢٤ _المصدر نفسه ، نفس الصفحة

٢٥ _ المادة ٥١ من الميثاق

٢٦ – المادة ٤٢ من الميثاق

٢٧ – د محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ،١٩٨٣ ،ص ص ٣٢٠ – ٣٢٥.

٢٨ – الفقرة ٢/٤ من الميثاق

٢٩ المادة ٢/ ٧ من الميثاق

٣٠ – الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٣١٤ في ١٩٧٠/١٢/١٤

٣١– المصدر نفسه

٣٢ - http://www.un.org/arabic/news

٣٣ -http://www.un.org/arabic/news/

٣٤ - http://www.un.org/arabic/sg

٣٥ –بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٠٣ الوثيقة(S/2003/232)

٣٦ – محضر جلسة مجلس الأمن ليوم ٢٠٠٣/٣/٧ –الوثيقة. S/pv.4714

* سبق وان عمل مفتشاً في اللجنة الخاصة –الانسكوم – وأثار مشاكل عديدة مع الجانب العراقي

٣٧ – http://www.un.org/arabic/news

٣٨ – قرار مجلس الامن ١٤٤١ (٢٠٠٢) ESR/686/1991 (95-05726)p.22

٣٩ –http://www.un.org/arabic/news

٤٠ – قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩٠) ESR/686/1991 (95-05726)p.22

٤١ – القرار نفسه

٤٢ -http://www.un.org/arabic/news

٤٣ – محضر جلسة مجلس الأمن المنشورة في الوثيقةS/PV.4644

٤٤ – المصدر نفسه

٤٥ - http://www.un.org/arabic/news

٤٦ _ د حسب الرسول الشيخ الغزاري ، مجلة خالد العسكرية،ص١ ، بتاريخ ١ / ٩ /٢٠٠٣ www.naseej. com

٤٧ – لائحة لاهاي للحرب البرية

٤٨ - Law and minimum word public order - Myers McDougal. London 1961 p.p 45-55.

د حسب الرسول الشيخ الغزاري ، مجلة خالد العسكرية ، مصدر سابق ، ص١ .

زياد عبد الطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي – الحقوق والواجبات دراسة تطبيقية لحالة العراق ، دار النهضة العربية ، بيروت ٢٠٠٧ ، ص ١٢ .

٤٩ – د مهند العزاوي ، صناعة وتسويق الحرب ضد العراق ،مركز صقر للدراسات.
http://www.thirdpower.org/show_art_main.cfm?id=24352

٥٠ – المصدر نفسه

٥١ - Trials of way criminals befor the Nuremberg military tribunals under control of council law No.10 ,vol,III (Washington,Dc: us government printing office . 1951

٥٢ – قرار محكمة العدل الدولية في قضية مافروماتيس (Mavrommatis)الصادر في ٣٠ / ٨ / ١٩٢٤ الذي جاء فيه ان من حق الدولة حماية رعاياها اذا لم يتمكنو من الحصول على التعويض لضرر أصابهم نتيجة لأعمال مخالفة للقانون الدولي .

٥٣ – في ١١ / ٤ / ١٩٤٩ اصدرت محكمة العدل الدولية فتوى جاء فيها بان إسرائيل هي المسؤواة عن حادث اغتيال الكونت (فولك برنادرت) وسيط الامم المتحدة في فلسطين ولهذه المنظمة الحق في مطالبة اسرائيل بالتعويض عن الضرر الذي الحق بها : انظر محكمة العدل الدولية ، الامم المتحدة ، ادارة شؤون الاعلام نيويورك ١٩٨٤ ص ٣٦

٥٤ – G . Schwarzenberger. The judgement of Nuremberg. Year Book of wond affairs, VoL,II 1948.

٥٥ – د . محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، الدار الجامعية الاسكندرية ، ١٩٨٤ – ص ٤١١ .

٥٦ – شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٦ .

٥٧ – مادة ٢ فقرة ٤ ، من ميثاق الامم المتحدة-

٥٨ - www.naseej. com

٥٩ – المصدر نفسه

٦٠ – مادة ٥١ ميثاق الامم المتحدة

٦١ - www.naseej. Com

انظر كتاب : زياد عبد الطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي ، مصدر سابق .

٦٢ – محي الدين العشماوي ،الصفة الامرة لقواعد الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد ٢٩،سنة ١٩٧٣ ص ص ١٩٠ وما بعدها .

٦٣ – اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ /١٩٤٩/٨ الجنة الدولية للصليب الاحمر ص ٢٠٦ .

٦٤ – المصدر نفسه

٦٥ – المصدر نفسه

٦٦ - www.naseej. Com

ايضاً : زياد عبد الطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص ١٢ى

ايضاً : اتفاقية جنيف الرابعة ، م ٧ .

٦٧ – ديباجة ميثاق الامم المتحدة

٦٨ – و المادة ١٣ من الميثاق

٦٩ _ المحامي رزاق حمد العوادي ، رئيس المركز العراقي للدراسات القانونية والانسانية والتطوير البيئي فرع الجنوب ،المحور: دراسات وابحاث قانونية ، الحوار المتمدن – العـــــدد: ٢٠١٧ –٢٤ /٨ / ٢٠٠٧

http:/www.ahewar.arg/ --- razzakalowady@yahoo.com

٧٠ – المصدر نفسه

٧١ _ د. سليمان عبد المنعم http://www.arabiclawyer.org/war-iraq.htm

٧٢ _ محمد ابراهيم بسيوني ، المؤامرة الكبرى مخطط تقسيم الوطن العربي من بعد العراق ، دار الكتاب العربي _ دمشق – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥.

٧٣ – د. سليمان عبد المنعم http://www.arabiclawyer.org/war-iraq.htm

٧٤ – المصدر نفسه

٧٥ – سميح خلف ، المظلة العربية والمستقبل المجهول . s www.arabrenewal.org/article

٧٦ – د . محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ،الطبعة الثانية ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،القاهرة ١٩٣٨، ص٦٥٥ .

** مبادرة زايد ال نهيان ، رئيس دولة الاماراة العربية المتحدة – لحل الازمة العراقية – وفي ضوء التهديدات الامريكية بالحرب على العراق (شرم الشيخ ، ١ اذار /مارس ٢٠٠٣)

الحرب على العراق يوميات – وثائق – تقارير، ١٩٩٠ – ٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ،مصدر سبق ذكره ،ص٩٥٩ .

٧٧ _ محمد ابو رمان، احتلال العراق ومستقبل النظام الاقليمي العربي، مجلة العصر٩ / ١ / ٢٠٠٦ www.alasr.ws/index.cfm

د . عدنان عبد العزيز مهدي ، الامن الاقليمي العربي بعد احتلال العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ،المجلد١٦– العدد٨ ، ٢٠٠٩ ،ص ص ٢٠٠–٢٣٢

٧٨ الحرب على العراق ، يوميات ووثائق وتقارير ، مركز الدراسات العربية ، ص ٩٥

٧٩ – د . صابر العطية ،الصمت العربي ازاء الحرب على العراق . www.yaqen.net/news.php?action=view&id=

٨٠ _ د . وليد الزبيدي ،شبكة الوليد للاعلام ، انتر نت _ كذلك في لقاء مع د وليد الزبيدي على قناة الرافدين لبرنامج الحدث بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٩.

٨١ – د . حسن خليل ، جامعة الدول العربية: الإخفاقات وسبل التجاوز،دراسات قانونية ، قضايا عربية ،١٤ /٤ /٢٠٠٩

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog-post_9826.htm

٨٢ – ميثاق الامم المتحدة ، م١/٥٢ ،م١/٥٣

٨٣ – ميثاق جامعة الدول العربية

٨٤ – المصدر نفسه

*** خفايا الحرب على العراق في كتاب وود ورد مؤلف الكتاب بوب وود وورد من أبرع الصحفيين الأمريكيين هو مدير تحرير الواشنطن بوست، وصاحب السبق في كشف تفاصيل فضيحة ووترجيت التي كانت سببا في خروج الرئيس نيكسون من الرئاسة في عام أربعة وسبعين، وقبل كل ذلك يرسى تحقيقه في التفاصيل التي سبقت المغامرة الأمريكية بإعلان الحرب على العراق على شهادات ووثائق حصل عليها من ٧٥ مسئولا أمريكيا في مقدمتهم الرئيس جورج دبليو بوش ووزير دفاعه دونالد رامسفيلد، ومن ثم يصبح التشكيك فيما أورده نوعا من محاربة طواحين الهواء .وبالرغم من أن الكتاب يركز على تفاصيل ما دار من صراع في دهاليز الإدارة الأمريكية بين من يمكن تسميتهم بالحمائم المعتدلين وفى مقدمتهم باول وفريق الصقور وعلى رأسهم ديك تشينى . من بين أمور كثيرة يفضحها كتاب "خطة هجوم" لمؤلفه الصحفي الأمريكي الشهير بوب وود ورد هو ذلك التواطؤ العربي في ضرب العراق واحتلاله. فالزعماء العرب، على عكس ما هو متداول في الروايات الشعبية الأسطورية، لم يتخذوا موقفا استراتيجيا يعارض الحرب على العراق وإنما حاولوا قدر الإمكان حفظ كراسيهم وعروشهم في مواجهة الإدارة الأمريكية وحفظ ماء وجوههم أمام شعوبهم التي أصابها الغليان. كانت المعادلة بالتساوي بين زعماء الهوان والأمريكان :امنحونا تأييدا وإن كان غير معلن نحفظ لكم سريتكم ونصون ماء وجهكم أمام شعوبكم، وتمت اللعبة بهذه الطريقة وأكثر... عرض: كاظم فنجان
www.ikhwan.net/vb/showthread.php?t http://www.shabablek.com
www. Iwffo.org/index.php?option=com_content&view=article&id=

٨٥ – المصدر نفسه

٨٦ – المصدر نفسه

٨٧ – المصدر نفسه

٨٨ – القرار ٦٨٧ (1990) ESR/687/1990 (95-05726)p.18

٨٩ – هيثم الكيلاني،الحرب على العراق مدى شرعيتها ومن المستفيد منها؟ ، مجلة خالد العسكرية : تقارير تاريخ: ٢٠٠٣/٠٩/٠١، www.naseej.com

90 -http://www.un.org/arabic/memberstates/growth.html.

-UN Web Services Section , Department of Public Information , United Nations , 2009 . -.pp.2-3

٩١ – د عزالدين فودة ، النظم الدبلوماسية ،الكتاب الاول ، في تطوير الدبلوماسية وتقنين قواعدها ، دار الفكر العربي ،١٩٦١ ، ص ١٢٨

****: هي قواعد النظام العام العالمية التي تعلو القواعد الدستورية في الدولة .

٩٢ – د حامد سلطان ، ميثاق الامم المتحدة ، ص ٩٥

٩٣ – عدنان عبد العزيز مهدي ، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة ،دار الشؤون الثقافية ،بغداد ،٢٠٠١ ،ص ١٠١

٩٤ – جاء في الديباجة : " وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ...." ، أنظر :– ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إدارة شؤون الإعلام ، الأمم المتحدة ،١٩٩٩ ، ص١

٩٥ – جاء في الديباجة : " وقد آلينا على أنفسنا أن نبين الأحوال التي في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي " ، أنظر: نفس المصدر السابق ، ص١

٩٦ – المقصد الأول من مقاصد الأمم المتحدة هو : " حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقا" لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لأزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا" لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " ، انظر : المادة (١) من الميثاق ، نفس المصدر السابق ، ص٢ .

٩٧ – نص المبدأ الأول على : " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " ، أنظر : المادة (٢–١) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص ٢ .

٩٨ – نص المبدأ الثالث على : " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر "، أنظر : المادة (٢–٣) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص ٢ .

٩٩ – – نص المبدأ الرابع على : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا" في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ، أنظر : المادة (٢–٤) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص ٢ . ومن الجدير بالذكر ،ان

العلاقات الوثيقة التي اقامها ميثاق الامم المتحدة بين مبدأي التسوية للمنازعات الدولية وتجربة استخدام القوة في العلاقات الدولية قد تم التأكيد علية عام ١٩٧٠ من قبل الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة . (A/RES/265,(xxv)24october 1970)

ثم أعيد التأكيد على العلاقة مرة ثانية في إعلان مانيلا الخاص بالتسوية للمنازعات الدولية ،والذي جرى اعتماده من الجمعية العامة عام ١٩٨٢.

(A/RES/37/10,15 novemmber,1982)

د . حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ،القاهرة ،١٩٩٤ ص ص ٣٦– ٣٧ .

١٠٠ – نص المبدأ السابع على : " ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على إن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " ، ، أنظر : المادة (٢–٧) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص ٢ .

١٠١ – نصت (الفقرة أ من المادة ٢٤) على : " رغبة" في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا" فعالا" ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائبا" عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " ، أنظر : المادة (٢٤–أ) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص ٤ .

١٠٢ – أنظر : الفصلين السابع والثامن من الميثاق ، نفس المصدر ، ص٥–٧ .

١٠٣ – نصت المادة (٢٥) من الميثاق على: يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ،أنظر: المادة (٢٥) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص ٤.

١٠٤ – نبال خماش، تفويض دولي بالاحتلال .
http://www.sawtakonline.com/forum/showthread.php?t=21828

١٠٥ – ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) والمؤرخ في : ٢٢ /أيار–مايو /٢٠٠٣ .

١٠٦ – عدنان عبد العزيز مهدي ، سلطة مجلس الأمن ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

١٠٧– ترجمة وتلخيص د رفيق عبد السلام . ملخص التقرير الصادر بلندن يوم ٢٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٧ عن نادي السياسات الدولية (Forum Global Policy) بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية
الجمعة ٢٠٠٩/٣/٦. http: //www.jabha-wqs.net/article.php?id=5805

١٠٨ – زياد عبد الطيف سعيد ، مصدر سابق، ص ص ٢٥ – ٢٨.

***** للمزيد : د محمد يونس الصائغ ،د عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، مسؤولية الامم المتحدة عن الغزو الانكلو امريكي للعراق واحتلاله ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد ١ السنة ١ ،اذار ٢٠٠٩ ص ص ١٨٣–٢١٥ .

١٠٩ – http: //www.jabha-wqs.net/article.php?id=5805

١١٠ – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية ، اعتمدة بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٣٩١ (د– ٢٣) في ٢٦ تشرين الثاني / نوفنبر / ١٩٦٨
http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=32322
١١١ – محمد العماري، لجنة التحقيق البريطانية حول غزو العراق،mkhalaf@alice.it
http://www.albasrah.net/ar_articles_2009/1209/3emari_021209.htm
١١٢ – السيد زهرة ، تذكير للعرب والعالم: متى يحاكم مجرمو الحرب؟،
http://www.albasrah.net
١١٣ – لقد تناقلت وسائل الاعلام عن التحرك والتحقيق في حرب العراق قدمت ليبيا طلبا بعرض موضوع احتلال العراق على الجمعية العامة في دورتها ٦٥ لعام ٢٠١٠ ، قناة الشرقية _الجزيرة _ الرافدين– بتاريخ ٢٤ –٢٥ /٩ /٢٠١٠.
١١٤ – عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ،سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة ، مصدر سابق ،ص ص ٤٢ – ٤٥ .
١١٥– د محمد يونس الصائغ ،دعبد المجيد عبد الهادي السعدون ، مسؤولية الامم المتحدة عن الغزو الانكلو امريكي للعراق واحتلاله ، مصدرسابق ص ص ٢١١–٢١٢.
116
http://www.iwffo.org/index.php?option=com_content&view=article&id=597:2009-06-05-23-02-45&catid=6:2009-05-11-20-56-01&Itemid=7
١١٧ – – الواء الركن مهند العزاوي ، الحرب والاحتلال في العراق،... مركز الجزيرة للدراسات . ٠٤ /١٢ /٢٠٠٨
http://www.iraq-amsi.org/news.php?action=view&id=30591&e81fd67e2cf112fe e298a1ef200a671
١١٨ – شؤون عربية ،العدد ١١٠ – صيف ٢٠٠٢ ، ص ص ٢٥٥ – ٢٦٢ . ايضاً :
http://www.aliraqnews.com/modules/xfsection/article.php?articleid=3643

المراجع العربية

١ ـ الحرب على العراق – يوميات . وثائق – تقارير ١٩٩٠ – ٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت ، آذار ٢٠٠٧ .

٢ـ باسيل يوسف،العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(١٩٩٠–٢٠٠٥) دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠٠٦ .

٣ ـ – ج.فاليتوس،كريتزمان ود:نظرة نفطية، كيف حدث للمصالح النفطية أن ألقت بظلها على تركيز الحكومة على أسلحة الدمار الشامل،معهد الدراسات السياسية ،آذار،٢٠٠٣ .

٤ ـ ديفيد ميلر:– أخبرني أكاذيب،بيسان للنشر والتوزيع والإعلام،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى نيسان.٢٠٠٧

٥ ـ زياد عبد الطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي – الحقوق والواجبات دراسة تطبيقية لحالة العراق ، دار النهضة العربية ، بيروت .٢٠٠٧

٦ ـ د . حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ،القاهرة ،١٩٩٤ .

٧ ـ محمد ابراهيم بسيوني ، المؤامرة الكبرى مخطط تقسيم الوطن العربي من بعد العراق ، دار الكتاب العربي _ دمشق – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٤.

٨ ـ د محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ،.١٩٨٣

٩ ـ د . محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، الدار الجامعية الاسكندرية ، ١٩٨٤

١٠ ـ د محمد يونس الصائغ ،د عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، مسؤولية الامم المتحدة عن الغزو الانكلو امريكي للعراق واحتلاله ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد ١ السنة ١ ،اذار .٢٠٠٩

١١ ـ محي الدين العشماوي ،الصفة الامرة لقواعد الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد ٢٩،سنة ١٩٧٣
١٢ ـ د . محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ،الطبعة الثانية ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،القاهرة .١٩٣٨
١٣ ـ ميثاق جامعة الدول العربية
١٤ ـ عدنان عبد العزيز مهدي ، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة ،دار الشؤون الثقافية ،بغداد ،.٢٠٠١
١٥ ـ د . عدنان عبد العزيز مهدي ، الامن الاقليمي العربي بعد احتلال العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد١٦– العدد٨ ، .٢٠٠٩
١٧ ـ د عزالدين فودة ، النظم الدبلوماسية ،الكتاب الاول ، في تطوير الدبلوماسية وتقنين قواعدها ، دار الفكر العربي ،١٩٦١
ـ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة ،١٩٩٩ .
١٨ـ د رياض القيسي ، القانون الدولي الانساني وتجربة العراق مع الامم المتحدة في حرب الخليج لعام ١٩٩١ ، جامعة الدول العربية ، بحث للندوة الدولية حول القانون الدولي الانساني ومراقبة الاسلحة بما فيها اسلحة الدمار الشامل، القاهرة ، ٢٣ – ٢٤ حزيران / يونية ١٩٩٩ ،
١٧ ـ شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة ، بيروت ، .١٩٨٢
١٨ ـ شيلدون رامبتون وجون ستوبر:– أسلحة الِخداع الشامل – الدار العربية للعلوم– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى
١٩ ـ شؤون عربية ،العدد ١١٠ – صيف ٢٠٠٢.

وثائق الامم المتحدة

ميثاق الامم المتحدة . محكمة العدل الدولية ، الامم المتحدة ، ادارة شؤون الاعلام نيويورك ١٩٨٤

قرارات مجلس الامن

تقرير الأمين العام للمم المتحدة في ٢ / ٥ / ١٩٩١ رقم الوثيقة s/٢٢٥٥٩

رسالة وزير خارجية جمهورية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ١٩٩١/٥/٢٧ المتضمنة موقف حكومة جمهورية العراق من تأسيس اللجنة – وثيقة مجلس الأمن (s/22643).

الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٣١٤ في ١٩٧٠/١٢/١٤

بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٠٣ الوثيقة(S/2003/232)

محضر جلسة مجلس الأمن ليوم ٢٠٠٣/٣/٧ –الوثيقة. S/pv.4714

محضر جلسة مجلس الأمن المنشورة في الوثيقةS/PV.4644

لائحة لاهاي للحرب البرية

اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ /١٩٤٩/٨ الجنة الدولية للصليب الاحمر

المصادر الاجنبية

1- Law and minimum word public order - Myers McDougal. London 1961 p.p 45-55.

2 - Trials of way criminals befor the Nuremberg military tribunals under control of council law No.10 ,vol,III (Washington,Dc: us government printing office 1951

3- G . Schwarzenberger. The judgement of Nuremberg. Year Book of wond affairs, VoL,II 1948.

4--UN Web Services Section , Department of Public Information , United Nations , 2009 -.pp.2-3

الشبكة العنكبوتية _ الانترنت
http://www.aliraqnews.com/modules/xfsection/article.php?articleid=3643
www.thirdpower.org-
http://www.iwffo.org/index.php?option=com_content&view=article&id=597:2009-06-05-23-02-45&catid=6:2009-05-11-20-56-01&Itemid=7
د حسب الرسول الشيخ الغزاري ، مجلة خالد العسكرية،ص١ ، بتاريخ ١ / ٩ /٢٠٠٣
www.naseej. com
د مهند العزاوي ، صناعة وتسويق الحرب ضد العراق ،مركز صقر للدراسات.
http://www.thirdpower.org/show_art_main.cfm?id=24352
المحامي رزاق حمد العوادي ، رئيس المركز العراقي للدراسات القانونية والانسانية والتطوير البيئي فرع الجنوب ،المحور: دراسات وابحاث قانونية ، الحوار المتمدن – العدد: ٢٠١٧ –٢٤ /٨ / ٢٠٠٧ --- razzakalowady@yahoo.com
http:/www.ahewar.arg/
د. سليمان عبد المنعم http://www.arabiclawyer.org/war-iraq.htm
www.naseej. Com
http://www.un.org/arabic/memberstates/growth.html.
http: //www.jabha-wqs.net/article.php?id=5805
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية ، اعتمدة بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٣٩١ (د– ٢٣) في ٢٦ تشرين الثاني / نوفنبر / ١٩٦٨
http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=32322
سميح خلف ، المظلة العربية والمستقبل المجهول . s
www.arabrenewal.org/article
محمد ابو رمان، احتلال العراق ومستقبل النظام الاقليمي العربي، مجلة العصر٩ / ١ / ٢٠٠٦
www.alasr.ws/index.cfm
د . صابر العطية ،الصمت العربي ازاء الحرب على العراق
www.yaqen.net/news.php?action=view&id=

د . حسن خليل ، جامعة الدول العربية: الإخفاقات وسبل التجاوز،دراسات قانونية ، قضايا عربية ،١٤ /٤ /٢٠٠٩

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog-post_9826.htm

هيثم الكيلاني،الحرب على العراق مدى شرعيتها ومن المستفيد منها؟ ، مجلة خالد العسكرية : تقارير تاريخ: ٢٠٠٣/٠٩/٠١

www.naseej.com

نبال خماش، تفويض دولي بالاحتلال

http://www.sawtakonline.com/forum/showthread.php?t=21828

*** خفايا الحرب على العراق في كتاب وود ورد عرض: كاظم فنجان

//:www.ikhwan.net/vb/showthread.php?t

http://www.shabablek.com

www. Iwffo.org/index.php?option=com_content&view=article&id=

السيد زهرة ، تذكير للعرب والعالم: متى يحاكم مجرمو الحرب؟

http://www.albasrah.net

ترجمة وتلخيص د رفيق عبد السلام . ملخص التقرير الصادر بلندن يوم ٢٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٧ عن نادي السياسات الدولية (Forum Global Policy) بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية

الجمعة ٢٠٠٩/٣/٦ http: //www.jabha-wqs.net/article.php?id=5805

محمد العماري، لجنة التحقيق البريطانية حول غزو العراق،mkhalaf@alice.it

http://www.albasrah.net/ar_articles_2009/1209/3emari_021209.htm

الواء الركن مهند العزاوي ، الحرب والاحتلال في العراق،... مركز الجزيرة للدراسات ٠٤ /١٢ /٢٠٠٨ http://www.iraq-

amsi.org/news.php?action=view&id=30591&e81fd67e2cf112fe e298a1ef200a671

http://www.un.org/arabic/news

http://www.un.org/arabic/sg

فضائيات

د . وليد الزبيدي ، في لقاء مع د وليد الزبيدي على قناة الرافدين لبرنامج الحدث بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٩.

قناة الشرقية _الجزيرة _ الرافدين– بتاريخ ٢٤ –٢٥ /٩ /٢٠١٠.